

وللسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفاعلهم الإيجابي والمثمر، ومساهماتهم البناءة والمتميزة في إغناء مشروع هذا القانون وإثراء مقتضياته وتوطيد دعائمه وتقوية توجهاته.

**حضرات السيدات والسادة،**

إن مراجعة القانون الحالي للتجارة الخارجية أي القانون 13.89، والذي ظل يشكل أحد الانشغالات الكبرى لهذه الحكومة، بل ويعتبر أحد رهاناتها التي تتطلب انخراط كافة القوى السياسية والاقتصادية في هذا المشروع، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المستجدات الاقتصادية والتجارية التي برزت على المستويين الوطني والدولي في ظل التحولات التي تعرفها الساحة الدولية، خصوصا بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة و بروز فضاءات وتجمعات اقتصادية دولية وإقليمية وقارية، فضلا عن عقد مجموعة من الاتفاقيات التجارية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وبالنظر كذلك للمستجدات التي عرفتها الظرفية التجارية الوطنية، ولاسيما في العقدين الأخيرين والتي تتطلب رؤية مغايرة ومقاربة متجددة للموضوع، وخصوصا تطور تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة الخارجية، أهمية استيعاب بعض الإشكاليات الجديدة المرتبطة بالعمليات التجارية، الانتشار غير المنظم لمعاملتي التجارة الخارجية، تنامي الممارسات غير المشروعة التي تؤثر على الإنتاج الوطني وضرورة تنويع الشركاء الخارجيين عبر إبرام اتفاقيات جديدة وتحيين وتطوير الاتفاقيات الحالية.

من الواضح، حضرات السيدات والسادة، أن هذه الوضعية أبانت بجلاء على حاجتنا الملحة إلى إطار قانوني جديد ومتقدم يستوعب كافة هذه الإشكاليات ويساير المستجدات والتحولات الدولية، بما يمكن من الوفاء بالالتزامات والتعهدات التجارية لبلادنا.

ويسعى كذلك إلى ترسيخ تحرير المبادلات التجارية وتعزيز حماية المنتج الوطني ويساهم في تقوية الدينامية الجديدة التي انخرطت فيها بلادنا تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في تكريس نموذج اقتصادي رائد على المستوى الجهوي، تكون فيه التجارة الخارجية أحد دعائمه الأساسية.

وتنفيذا لهذا التوجه، بادرت الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية إلى إعداد مشروع هذا القانون الذي بين أيديكم، وهو بالمناسبة، أحد المكونات الرئيسية لمخطط تنمية المبادلات التجارية برسم سنة 2014-2016.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا المشروع تم بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية، وإشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.

واسمحوا لي، حضرات السيدات والسادة، أن أستعرض أمامكم أهم مقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع هذا القانون، وتتعلق أساسا بما يلي:

- إضافة مقتضيات جديدة لم يتم التنصيص عليها في القانون 13.89

## محضر الجلسة الثانية والثلاثين

**التاريخ:** الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1437 (9 فبراير 2016).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
**التوقيت:** ساعتان وسبع دقائق، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والثلاثين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على المشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13، يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

**السيد وزيرين،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية والمحالة على المجلس من طرف مجلس النواب وهي:

1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13، يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

**السيد محمد عبو الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار**

**والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

**السيد الوزير المحترم،**

اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن اعتزازي وأنا أقدم أمام مجلسكم الموقر مضامين مشروع القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية بعد المصادقة عليه بالإجماع داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

معربا بهذه المناسبة، عن شكري وامتناني للسيد رئيس اللجنة

نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد النعم ميارة:

الفريق الاستقلالي، ما عطيتوش التوقيت ديال الفريق الاستقلالي.

السيد رئيس الجلسة:

الاستقلال: سبع دقائق.

المستشار السيد النعم ميارة:

ما قلتوهاش.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

ما قلتناش؟ اسمح لي.

هي الأولى.

إذن باب المناقشة مفتوح لمن أراد أن يتدخل، تفضلوا، أه تفضل.

إذا لم يكن هنالك شي مداخلات غادي ننتقلو إلى التصويت، يالاه تفضل، شوف لهيه، نقطة نظام السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد عبد الإله حفزي:

واش كل تدخل بالنسبة لكل قانون خمسة دقائق أو الثلاث مشاريع القوانين.

السيد رئيس الجلسة:

الثلاث مشاريع القوانين، بغيتي تدخل فهاذ القانون ولا بغيتي تدخل ديال القضاة ولا ديال السلطة القضائية.

وهذا ما تم، وراك حضرت في ندوة الرؤساء السيد الرئيس حضرت.

إذن المادة 1:

الموافقون: إذن بالإجماع.

المادة 2:

بالإجماع.

المادة 3:

بالإجماع.

المادة 4:

بالإجماع.

إلى واحد بغى يعارض ولا بغى يمشي يقولها لنا.

المادة 5:

بالإجماع.

المادة 6:

بالإجماع.

المادة 7:

بالإجماع.

المتعلق بالتجارة الخارجية، أي القانون الحالي، وتتمحور حول آليات حماية الإنتاج الوطني بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات التجارية؛

- التنصيص على آليات تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي ستمكن الإدارة من تحسين فعاليتها واستجابتها، فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الملائمة إزاء العملية التجارية التي تثير إشكاليات خاصة؛

- تحديد مساطر الاستيراد والتصدير؛

- إحداث سجل لمتعاملي التجارة الخارجية، كإجراء تمهيدي سابق لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير؛

- إلغاء الإجراء القاضي بكتابة الالتزام بالصرف المنصوص عليه في القانون 13.89؛

- إحداث آلية لإدارة نظام حصص التعريفية الجمركية، حرصا على تطوير شفافيته ونجاعة هذا النظام.

- وأخيرا، تحديد الضوابط المؤطرة للمفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية الدولية، بحيث تصبح عملية التفاوض أكثر شفافية وشمولية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم ما جاء به مشروع هذا القانون من مقتضيات.

ولا يسعني في الختام إلا أن أجدد شكري وامتناني لكافة السيدات والسادة المستشارين على اهتمامهم بهذا الموضوع، وعلى انخراطهم الكامل ومساهماتهم القيمة في إثراء وتجويد هذا المشروع، والذي سيكون له بدون شك وبكل تأكيد، تأثير إيجابي على مستوى تطوير وتأهيل المنظومة التجارية والاقتصادية الوطنية مع الحفاظ على المصالح العليا لبلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

قبل ما نفتحو باب المناقشة، بغيت نذكر المجلس المحترم أن ندوة الرؤساء اتفقت على توزيع الزمان لكل فريق ومجموعة، وبثلاثة القوانين. غادي تقرا عليكم.

فريق الأصالة والمعاصرة عندها 7 دقائق؛

فريق العدالة والتنمية 6 دقائق؛

الفريق الحركي 5؛

فريق التجمع الوطني وفريق الاتحاد العام للمقاولات، 5، 5.

الفرق الآتية 4، وهو الفريق الاشتراكي، وفريق الاتحاد المغربي للشغل،

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، مجموعة العمل التقدمي، كلهم عندهم أربع دقائق.

المداخلات، إذا كانت هناك مداخلات مكتوبة أو من أراد أن يتدخل.

المقرر، أعتقد بأنه وزع عليكم التقارير.

المادة 27:  
الإجماع.  
المادة 28:  
الإجماع.  
المادة 29:  
الإجماع.  
المادة 30:  
الإجماع.  
المادة 31:  
الإجماع.  
المادة 32:  
الإجماع.  
المادة 33:  
الإجماع.  
المادة 34:  
الإجماع.

دأبا الآن غادي نعرض المشروع برمته على التصويت: بالإجماع.  
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق  
بالتجارة الخارجية.

وشكرا السيد الوزير على مساهمتك معنا في هذه الجلسة.  
ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13  
يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي 106.13  
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.  
وأقترح عليكم مناقشة النصين إذا أردتم دفعة واحدة، إذا لم يكن هنالك  
مانع.  
شكرا، شكرا.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروعين دفعة واحدة.

السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات، السادة المستشارين،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أعبر لكم عن سعادتي الغامرة، وأنا أقدم مشروعني  
القانونين التنظيميين المتعلق أولاهما بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني  
بالنظام الأساسي للقضاة، والذين بعد مناقشة عميقة ومستفيضة صادقت  
عليها لجنة العدل والتشريع بالأمس، حيث استغرقت النقاش والتصويت

المادة 8:  
الإجماع.  
المادة 9:  
الإجماع.  
المادة 10:  
الإجماع.  
المادة 11:  
الإجماع.  
المادة 12:  
الإجماع.  
المادة 13:  
الإجماع.  
المادة 14:  
الإجماع.  
المادة 15:  
الإجماع.  
المادة 16:  
الإجماع.  
المادة 17:  
الإجماع.  
المادة 18:  
الإجماع.  
المادة 19:  
الإجماع.  
المادة 20:  
الإجماع.  
المادة 21:  
الإجماع.  
المادة 22:  
الإجماع.  
المادة 23:  
الإجماع.  
المادة 24:  
الإجماع.  
المادة 25:  
الإجماع.  
المادة 26:  
الإجماع.

قد أدت.

ثم إننا عرضنا المشروعين حينما كنا مسودتين على الجمعيات المهنية التي زودتنا بآرائها واقتراحاتها، فأخذنا منها ما ينفع الناس، واعتذرنا عن ما دون ذلك، كما أننا عرضنا الأمر على بعض المؤسسات الوطنية وأخص بالذكر هنا، المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المركزية لمحاربة الرشوة.

كما أنه خلال هذه المرحلة كلها كان المجلس الأعلى للقضاء حاضرا في كافة الأحوال، حيث كنا نعرض عليه كافة التعديلات التي نخدمها على النص في إطار التفاعل مع كافة الجهات، وكان دائما يبدي رأيه، وهنا ودفعنا لكل التشكيك والتبخيس الذي يرافق هذا العمل الكبير من بعض الجهات التي تريد أن يكون لها قانون على المقاس.

دفعنا بكل ذلك أقول لكم إن المجلس الأعلى للقضاء نظر في هذا المشروع وأبدى موافقته عليه بدون تحفظ.

كما أننا من جهة أخرى ولكي نذهب في التشاركية إلى أبعد مدى، بل في أن نقوم باختبار هذا النص دوليا، قمنا بعرضها على لجنة (CEPEJ<sup>1</sup>) التي هي اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية، وكذلك لجنة (Venise) وكذلك على لجنة القضاة الأوروبيين، وقد تمت هذه ترجمة هذه النصوص بلغات متعددة من قبلهم واطلعوا عليها وحضرت لجنة منهم وكانت لها نقاشات مع الوزير.

كما أنه تمت في مستوى آخر بباريس مناقشات على الموضوع، ولقد أبدت هذه الجهات وجهة نظرها التي اعتبرناها مفيدة، وأؤكد لكم أن التقييم العام لهؤلاء المشروعين من قبل هذه الجهات التي تعنى باستقرار السلطة القضائية، التقييم العام كان إيجابيا.

بعد ذلك، حضرات السيدات والسادة المحترمين، تعرفون أن مسطرة التشريع تمر عبر الحكومة ثم المجلس الوزاري، وجئنا إلى مجلس النواب وبقينا منفتحين على كل الاقتراحات، وفي المرحلة الأولى من المناقشة البرلمانية، وفي إطار التفاعل مع ممثلي الأمة وافقنا على مجموعة من التعديلات التي اعتبرناها ستجود النص وتحسنه.

وبالطبع حدثت أحداث لا نريد أن نعود إليها، ولكن في النهاية صادق مجلس النواب على هذا المشروع، ثم أحيل على حضراتكم، وقمنا أيضا بمناقشته المناقشة الجدية العميقة المفيدة، وبعد ذلك كانت هناك تعديلات من قبل الفرق التي تقدر جدها عاليا، ووافقنا على ما يمكن الموافقة عليه واعتذرنا على ما دون ذلك.

**حضرات السيدات والسادة المحترمين،**

بعد هذا التلخيص لمسار هذين المشروعين وهو مسار طويل وناحِب ومشوب بكثير مما تعرفونه وما لا تعرفون، نقف أمامكم لنقدم لكم هذين المشروعين اللذين يمكن أن نقول أنها رائدين، وأحدثكما حديث خبير بعد 4

إلى ما بعد منتصف الليل.

وأريد بالمناسبة، أن أشكر كل من ساهم في تسريع النقاش والمصادقة بعد أن كان بالإمكان أن يظل هذان النصان إلى ما بعد هذه الدورة، خاصة وأن هذان النصان أحيلا على مجلسكم الموقر منذ ما يزيد على ثلاثة أشهر وأوشكت الدورة على الانتهاء دون المصادقة.

فكان القرار الحكيم لكافة المكونات، رئيسا للمجلس، ورؤساء فرق، ومستشارين ورئيس لجنة، وكذلك من قبلنا، على أن نتعاون جميعا من أجل أن لا يظل هذان المشروعان في رفوف هذه اللجنة، لجنة العدل والتشريع، بحيث نخلف وعدنا مع استحقاق مهم وهو إخراج المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الوجود باعتباره استحقاقا دستوريا مهما، وباعتبار أن هذا الموضوع كله يمثل مصلحة وطنية واضحة.

وهي مناسبة لا تفوتني أيضا أن أشكر السيد رئيس مجلس النواب الذي تفاعل مع عمل هذا المجلس وقرر وباقي المكونات المديرية لمجلس النواب تمديد عمل المجلس إلى الغد، حتى تتمكن جميعا من أن نخرج هذا المشروع القضائي الإصلاحي الهام إلى الوجود.

**حضرات السيدات والسادة المحترمين،**

لقد تم إعداد مشروع هاذين القانونيتين التنظيميين استنادا إلى توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وتعلمون أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي صادق عليه جلالة الملك حفظه الله، جاء تنويجا لحوار وطني تحت إشراف الهيئة العليا التي تكونت من 40 شخصية من كافة المكونات وعلى رأسها المكون القضائي والمكون المهني، وكذلك المجتمع المدني ومؤسسات الدولة.

وقد كان المجلسان، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ممثلين بشكل رمزي في شخص رئيسي للجنة، بعد 11 ندوة طافت أرجاء الوطن وشاركت فيها مئات من المهتمين والمهنيين من كافة المستويات مركزيا وجهويا.

بعد كل ذلك كانت تلك التوصيات الميثاقية التي تم استحضارها بشكل واضح ونحن ننجز هاذين المشروعين، لكن أيضا استندنا إلى مقتضيات الدستور الواضحة التي خصصت حيزا مهما لموضوع السلطة القضائية ولحقوق المتقاضين.

كما أننا استندنا في إنجاز هذين المشروعين إلى المواثيق الدولية المرجعية، كما أننا عدنا إلى بعض القوانين الدولية المقارنة التي استلهمناها فيما أنجزناه بهذا الصدد.

ولم نكتفي بذلك أؤكد لكم، حضرات السيدات والسادة المحترمين، أننا أنجزنا حوارا آخر وهو حوار مهني لم تعرفه الساحة المهنية القضائية، بحيث يكفي أن أقول لكم بأنني اجتمعت مع القضاة في كافة أرجاء الوطن، ابتداء من مراكش والدار البيضاء والرباط وفاس وأكادير والعيون ثم ورزازات، وكانت النقاشات تمتد لساعات، فاستمعت واستفدت ويمكن أن أكون أيضا

<sup>1</sup> Commission Européenne pour l'Efficacité de la Justice.

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بما يفتح المجال لمراقبة مشروعية المقررات المتخذة، وبالتالي تحقيق الانسجام مع المبدأ الدستوري الذي يجعل مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة قابلة للطعن أمام أعلى هيئة إدارية، وقد قدرنا أن أعلى هيئة إدارية هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، حتى تتطور الأمور وتبلور ويستجد ما يدعو إلى إنشاء هيئة إدارية عليا، مستقلة غير ما ذكر.

كما أنه تم وضع معايير خاصة بكل وضعية مهنية على حد سواء تعلق الأمر بترقية القضاة أو انتقاهم أو انتدابهم أو تمديد حد سن تقاعدهم، وضمانا لشفافية تدبير الوضعية المهنية للقضاة، تم اعتماد مبدأ الإعلان عن المناصب الشاغرة، وتمكين القضاة من تقديم طلبات الترشح بشأنها، سواء تعلق الأمر بمهام المسؤولية أو طلبات الانتقال.

أما على الصعيد تعزيز ضمانات مسطرة التأديب، فقد أحاط المشروع بتأديب القضاة بعدد من الضمانات، منها على الخصوص عدم تحريك المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بواسطة مفتشين قضاة، تعرض النتائج، أي نتائج الأبحاث والتحريات، على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاضي مقرر، وهنا نتحدث على المجلس بعضويته المتعددة التي تصل إلى 20 عوض ما هو عليه الآن، وقبل الآن من أن هذا الاختصاص يعود إلى وزير العدل دون غيره.

يتخذ المجلس بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه، يستدعي القاضي المتابع قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات التي حددها القانون. كذلك يحق للقاضي المتابع الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملفه التنفيذي والحصول على نسخة منها وإمكانية مؤازرته من قبل أحد زملائه أو من قبل محام، يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع على خلاف ما يجري عليه الآن الأمر حيث إن المقرر يقوم بعرض تقريره في غياب القاضي محل المتابعة.

كما أن القاضي حينما يساءل، يساءل في غياب القاضي المقرر ولا يكون بالإمكان إجراء أي مواجهة بينهما، تمكين القاضي المتابع من تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، بت المجلس، وأقول المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرة أخرى الذي حدد الدستور عضويته في 20 شخصية منها: 10 شخصيات قضائية منتخبة، 6 من المحاكم الابتدائية و4 من محاكم الاستئناف إضافة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام بها ورئيس الغرفة الأولى، هذا إضافة إلى من يحملون الصفة وهم.

أولا، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس مؤسسة الوسيط ثم خمس شخصيات يختارها جلالته الملك من بين الشخصيات المعروفة بحصالة الاستقلال والنزاهة.

هذه كلها ضمانات لفائدة استقلال القضاء والقضاة، ومعلوم أن المشروع

سنوات من الدراسة العميقة لما ينبغي أن يكون عليه نظامنا القضائي، وكذلك مقارنة ما يقترحه هنا وما هو موجود بدول أوروبية مثل إسبانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وغيرها.

نقول يمكننا اليوم أن نفخر بما نحن بصده من إنجاز تشريعي يروم تأسيس الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، أوكد أن القضاء مستقل فعليا عمليا لكنه مؤسستيا فإن استقلاله نشوبه الشوائب التي جاء دستور المملكة الجديد لكي يتجاوزها.

واليوم وبناء على توجيهات الدستور بحول الله سنتجاوز تلك الشوائب وسنؤسس سلطة قضائية مستقلة بالمعايير الدولية.

وبناء على ذلك، أفيد حضراتكم بأن هذا النص يتضمن أولا ما يضمن استقلال المجلس الأعلى لاستقلال السلطة القضائية، ما يضمن استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحيث أن هذا المجلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وينص النص على أنه ينبغي أن يتوفر على مقر خاص به بالرباط وأن الدولة تضع رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة للممارسة مهامه.

وقد تم تكريس مبدأ استقلال وحياد المجلس من خلال منع الجمع بين العضوية في المجلس وبين عدد من المهام وخاصة الممارسة الفعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم أو ممارسة مهنة قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي.

كما حدد المشروع، وأعني به مشروع قانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التزامات صريحة يمنع بمقتضاها على أعضاء المجلس اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما أشار المشروع إلى أن أعضاء المجلس يؤدون القسم قبل مباشرة مهامهم بين يدي جلالته الملك.

من جهة أخرى، وضمانا لتمثيلية شاملة وفعالة للنساء، حدد المشروع بمقتضى ما نص عليه الدستور مقتضيات تحدد تمثيلية النساء بقدر ما هو عليه عددهن في الجسم القضائي كحد أدنى.

كما أن المشروع نص على أن المجلس يضع نظامه الداخلي ويحيله قبل الشروع في تنفيذه على المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته لأحكام الدستور قبل نشره بالجريدة الرسمية.

وعلى صعيد تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعياتهم المهنية، نص المشروع على أن الملك يوافق بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مهام المسؤولية القضائية بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

وأكد المشروع على اعتماد المجلس في تدبير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، ويراعي المجلس المعايير العامة والخاصة الواردة في مشروع هذا القانون التنظيمي، والشروط المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي

كما نص على أنه يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير المرافق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

وجدير بالذكر أن هذه مقتضيات من شأنها أن تكرس كما سبق بيانه استقلال السلط من جهة، لكن تضمن تعاونها وتوازنها من جهة أخرى، وقد أخذت جل التشريعات بصيغ مختلفة لمقاربة هذا الموضوع بهذا المقتضى وعلى سبيل المثال تنص المدونة القضائية البلجيكية على هذا المقتضى في المادة 259 مكرر رقم 7.

#### حضرات السيدات والسادة المحترمين،

تلكم بعض مقتضيات التي حاولنا أن نقدّمها أمام حضراتكم وتتعلق بما استجد في هذا الباب، باب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي نعتقد أن قيامه سوف يعزز مسار الإصلاحات الديمقراطية التي ما فتئ المغرب يراكمها سنة بعد سنة، وأؤكد هنا بأنه على أساس الدستور الأخير، وفي سياق ما تنجزه الحكومة بتعاون معكم من مؤسسات سيكون من حق المغرب والمغاربة أن يفخروا بما تم تأسيسه وما تم الوصول إليه.

أما بالنسبة للمشروع الثاني المتعلق بالقانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، فيمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين مشروع هذا القانون من خلال المحاور التالية:

#### أولا، تأليف السلك القضائي:

تكريسا لمبدأ وحدة القضاء، حيث يتألف السلك القضائي للمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة المعينين بمختلف محاكم المملكة، فإن الملك يعين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، سنكون أمام تنظيم جديد للمناصب القضائية ومهام المسؤولية التي يتولاها القضاة، سيتم إحداث منصب نائب للرئيس الأول لمحكمة النقض وباقي المسؤولين القضائيين، كما أنه من جهة أخرى وعلى صعيد تنظيم وحقوق واجبات القضاة، فقد حدد المشروع مجموعة من الحقوق والامتيازات الممنوحة للقضاة مقابل واجبات ملقاة على عاتقهم يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضمان الحق في التعبير بما يتلائم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية وبما يحفظ هيبة القضاء واستقلال السلطة القضائية؛

- ضمان التعويض عن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم، أشير أيضا إلى ضمان الحق في الانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية مع مراعاة واجب التحفظ وأخلاقيات القضائية؛

- التعويض عن الديمومة، عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقر العمل؛

- التزام القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاق

كما سبق الإشارة إليه، أسند اختصاص النظر في الطعون التي تتعلق بانتخاب ممثلي القضاة إلى الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

كما تم تنظيم مسطرة وآجال الطعن في جميع المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع إمكانية طلب وقف تنفيذ المقررات المطلوب إلغاؤها أمام نفس الغرفة.

#### حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إضافة إلى تعزيز استقلال القضاء وتطبيقا لضمانات الممنوحة للقضاة أناط المشروع بالمجلس اختصاصات أخرى يسهر بمقتضاها على ضمان احترام الأخلاقيات القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة، والتخليق بما يعزز الثقة في القضاء.

ومن أجل ذلك يضع المجلس بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها اعتبارا لسمو المهمة القضائية، وثقل أمانتها وجسامة مسؤوليتها.

وفي هذا الإطار، نص المشروع على أن المجلس يشكل لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة.

أما فيما يهم حماية استقلال القاضي فقد نظم المشروع الإحالات المقدمة إلى المجلس من قبل القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهددا حيث يقوم المجلس عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة ويتخذ الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن هناك ما يقضي ذلك، خاصة إذا اكتسى الفعل طابعا جرميا.

وعلى صعيد دور المجلس في تحسين وضعية القضاة ومنظومة العدالة، أشير إلى أن المشروع نص على أن المجلس يضع تقارير حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ولاسيما فيما يخص دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة، ودعم نزاهة واستقلال القضاء ورفع من النجاعة القضائية وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

وفي نفس السياق تعرض على أنظار المجلس قصد إبداء الرأي مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة واستراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة التي تحيلها الحكومة إليه.

ومن جهة أخرى، فإن المشروع نص في سياق ما ينبغي أن يطبع المؤسسات من استقلال من جهة، ولكن أيضا من تعاون وتوازن، كما ينص على ذلك الفصل الأول من الدستور، نص على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك لها ينشر بالجريدة الرسمية.

منصة القضاء، لأن منصة القضاء منصة مقدسة لا يمكن أن يصعد إليها من كان ملوثاً بما يقتضي عدم صعوده إليها.

كما أنه تم التنصيص على مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب. من جهة أخرى تم تنظيم التقادم في 5 سنوات، كما أنه تم تنظيم الحق في طلب رد الاعتبار بعد انصرام أجل محدد من تاريخ تنفيذ العقوبة.

**حضرات السيدات والسادة المحترمين،**

لا أحتاج إلى تذكير حضراتكم بما يمكن أن يسمى تجاوزا نقاشا من طرف البعض لما اقترحناه عليكم، وقبل ذلك على مجلس النواب في هذه المواد وهنا أعني النقاش الذي دار من خارج المؤسساتين.

نحن لا نريد أن نصادر حق أحد في التعبير، فحق التعبير مضمون، لكن حق التعبير ينبغي أن يبقى محاطا بكل الشروط التي أحاطها بها الدستور بالنسبة للقضاة وهي واجب التحفظ واحترام الأخلاقيات المهنية القضائية.

ودون أن أدخل في أي (polémique) مع أي أحد، أشير إلى التقرير الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة والذي أصدرته سنة 2014 وقد زودت أعضاء اللجنة بالتقرير كاملا وهو تقرير حافل بما ينبغي القيام به في هذا الصدد، ويكفي أن أعود إلى المقدمة حيث ورد ما يلي:

"وتلاحظ المقررة الخاصة أن وجود نظام قضائي يتسم بالاستقلال والكفاءة والنزاهة".

إذن ليس المطلوب الاستقلال وحده، نعم الاستقلال ضروري، لكن لا بد أيضا أن يتسم القضاء إضافة إلى الاستقلال أن يتسم بالكفاءة والنزاهة وهي الشروط التي تضمن تعزيز سيادة القانون.

تقول المقررة الخاصة "بالنظر إلى أن أعمال حقوق الإنسان يستند في النهاية إلى إقامة العدل على الوجه الصحيح"، بيد أن استقلال الجهاز القضائي ليس مفهوما مطلقا، استقلال القضاء ليس مفهوما مطلقا وينبغي أن لا يقتصر استخدامه على غرض وحيد وهو منح مزايا شخصية وسلطات غير محدودة للقضاة والمدعين العامين والمحامين.

وفي الواقع رغم أن القيم على الشؤون القضائية يجب أن يتمتعوا ببعض الامتيازات والحصانات نظرا لوظائفهم ولضمان استقلالهم ونزاهتهم، فإنهم وهذا هو المهم، حضرات السيدات والسادة، فإنهم يتعين أيضا أن يخضعوا للمساءلة عن أعمالهم وتصرفهم حتى لا يسيئوا استخدام ضمانات استقلالهم. ختاماً، وقد رأيت أنه لربما أطلت لدرجة أن بعضكم بدأ ينشغل بالحديث عن بعض، فأنا لا أؤاخذه وإنما أؤاخذ نفسي لأنني ربما لم أفصح في تقديم ملخص مركز لهذا العرض.

أفيد حضراتكم في الأخير، بالقول أنني أتوجه إلى الله عز وجل بالدعاء أن يوفق قضاتنا وقاضياتنا ليكونوا عند حسن ظن جلالة الملك حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي نبه إلى أنه مهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل

القضائية؛

- الحرس على البت في القضايا المعروضة على القضاة داخل أجل معقول، وهنا أفيد حضراتكم أنه وبالنسبة للأجل المعقول فسنعلن خلال شهر مارس من هذه السنة عن الأجل المعقولة كما نص على ذلك الدستور والتي تتعلق بكافة أنواع القضايا، بحيث سيكون معلوم لدى القاضي والمتقاضى والمتابع الزمن المفترض لكل قضية من القضايا، ما يسمى بلغة الدستور الأجل المعقول، وهذا الأجل المعقول اشتغلنا عليه من خلال الطريقة الالكترونية المعلوماتية قوامها تجميع:

أولا، القيام بدراسة أنواع القضايا، وكل نوع من القضايا توصلنا بشأنه من المحاكم بالأجل المعقول المقترح، وقمنا بإنجاز معدلات ودخلنا في مفاوضات بشأنها مع المسؤولين القضائيين، كما أن المسؤولين القضائيين لاشك، حسب توجيهاتنا أنهم دخلوا في مفاوضات مع القضاة وسيصبح بناء على ذلك هذا الأجل أجل متوافق عليه، وبالتالي ينبغي على القاضي أن يشتغل ضمن هذا الأجل المعقول وينبغي للمواطن أن يكون عالما بهذا الأجل، وسترتب عن ذلك نتائج جيدة ستمثل بالنسبة للعدالة قفزة نوعية مهمة.

**حضرات السيدات والسادة المحترمين،**

لقد تم أيضا اعتماد معايير لتقييم أداء القضاة، وكذلك تم تنظيم نظام التأديب بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق:

أولا، التخليق اللازم في حفاظ تام على الحقوق التي ينبغي أن تضمن للقضاة، وهكذا فقد تناول المشروع نظام التأديب من خلال المقضيات التالية:

"يعتبر كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية".

وإضافة مقضيات تتعلق بإخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة والخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانه أساسية لحقوق وحرريات الأطراف، والخرق الخطير لقانون موضوع، والإهمال والتأخير غير المبرر والمتكرر في بدء إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسة القاضي لمهامه القضائية.

التنصيص على إمكانية توقيف القاضي عن مزاولته مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، وهنا أشير إلى أننا تحدثنا وتحديثم وستحدثون بلغة الإمكانية وليس الوجوب، والإمكانية ستقدها هيئة تتكون من الرئيس الأول والوكيل العام لدى محكمة النقض ثم يضاف إليهما عضوين من أعضاء المجلس منتخبتين، أحدهما من درجة المحاكم الابتدائية والثاني من درجة المحاكم الاستئنافية، إضافة إلى عضوين من الأعضاء المعيّنين أو بالصفة.

إذن هي 6 شخصيات هي التي تقرر في التوقيف من عدمه، وأكد أنه لا يمكن في هذه الأحوال أن يكون التوقيف إلا إذا اعتبر أن الخطأ يمثل جسامة لا يمكن معها أن يعتلي القاضي الذي ارتكب ذاك الخطأ الجسم

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة المشروعين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، واللذان يندرجان في سياق مرحلة دقيقة ومفصلية في تاريخنا السياسي المعاصر، مرحلة يشهد فيها قطاع العدل حراكا منقطع النظير، رسم ملامحه الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009، وزكاه كذلك نفس الخطاب لجلالة الملك يوم 9 مارس 2011، الذي أفرد للقضاء حيزا هاما، تجسد بشكل واضح من خلال دستور 2011، الذي حظي بتأييد ومباركة المغاربة، ملكا وشعبا، وارتقى بالقضاء إلى مصاف السلاط.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني، أخوتي،

لقد شكل ورش الإصلاح، إصلاح القضاء، أحد المحاور الأساسية في أدبيات واهتمامات حزب الاستقلال، عكسته مقررات مختلف المؤتمرات الوطنية ومذكرات الحزب حول الإصلاح الدستوري والسياسي. وكان أن أكدنا غير ما مرة أن استقلال القضاء وإقرار العدالة الاجتماعية رهين بإصلاح شمولي للقضاء ورجالاته، ومرتبب أشد ما ارتباط بقدرتنا على الرفع من أداء السلطة القضائية ببلادنا عبر القطع مع قضاء الهاتف ومع المظاهر السلبية التي طغت في هذا الجهاز لمدة ليست بوجيزة، وهو ما جسده كذلك الإرادة السامية الملكية، بجعل ورش إصلاح القضاء في موقع الصدارة، من بين الأوراش الكبرى، والإصلاحات التي عرفتها المملكة، باعتباره الضمانة الفعلية والفاعلة والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وتحقيق الأمن القضائي والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ببلادنا.

السيد الرئيس،

لقد كشفت الأحداث والتطورات التي عرفتها بلادنا عن وجود إجماع لدى كافة الفاعلين والفرقاء الوطنيين والشركاء الدوليين بوجوب إدخال إصلاحات عميقة وشاملة على النظام القضائي المغربي، فكان أن تم التنصيب دستوريا ولأول مرة في تاريخ القضاء المغربي على القضاء كسلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بموجب المادة 107 من الدستور، واعتبرنا ذلك سابقة في تاريخ الدستور لبلادنا ومنعطفنا حاسما في اتجاه بناء دولة الحق والقانون وتطوير الترسانة التشريعية المرتبطة بمجال السلطة القضائية والعدالة بصفة عامة.

وفي هذا الصدد نسجل المظاهر السلبية التي طبعت المنهجية الحكومية في تنزيل مقتضيات الدستور وتفعيل التوجيهات الملكية السامية للحكومة بإحداث الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشمولي لمنظومة العدالة بالمغرب، التي تميزت بضعف المقاربة التشاركية بفعل مقاطعة الأشغال من طرف الفاعلين في مجال القضاء من قضاة ومحامين وكتاب الضبط. كل ذلك انعكس سلبا على تفعيل هذا الحوار الذي جاءت نتائجه

الضمير المسؤول يقول لجلالة الملك: "الضمير المسؤول سيبقى هو المحك الحقيقي لإصلاحه، سيبقى الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته".

إذن المعول على ضمائر قضاتنا وقاضياتنا بالأساس لكي نصل بسفينة الإصلاح إلى مرساها الطبيعي.

كما أسأل تعالى أن يكون قضاتنا وقاضياتنا في مستوى طموحات وانتظارات عموم الشعب المغربي، أملا في غد أفضل لمنظومة العدالة، يقدم فيه قضاة العدل للناس جميعا باستقلال ونزاهة وكفاءة، خدمة لبلدهم وإسهاما في تحقيق التنمية المنشودة ليكونوا من القضاة الموعودين بوعد الله وهو الجنة ولتبتوعوا مقعد الإمام العادل الذي يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، راجيا منه سبحانه تعالى أن يوفق المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليحافظ للقضاة على حقوقهم ويدود عنها ويدفع عنهم الشوائب وينزع عنهم الدواخل.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

أشكركم على الجهود التي بذلتموها، وأشكركم أيضا على الجهود التي ستبدلون هذا المساء، أشكر جميع السيدات والسادة المحترمين، أغلبية ومعارضة.

وقفنا الله لكل خير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أئيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

بدوري، أشكر السيد الوزير على هذين التقديمين المركزيين، لمشروع القانونين التنظيميين اللذين نحن بصدد دراستهما.

والآن، الكلمة لمقرر لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان، لتقديم التقرير، فليفضل مشكورا.

تم التوزيع.

إذن، غادي ندوزو مباشرة إلى المناقشة.

غادي نبدأ بالفريق الاستقلالي، الفريق الاستقلالي، عندي جوج الأوراق، واحدة فيها ثمانية دقائق، واحدة فيها سبعة، غادي ناخذو ثمانية دقائق.

**المستشار السيد عبد السلام البار:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخوات المستشارات،

المستشار السيد عبد السلام البار:

دائما نؤثر على أنفسنا كفريق أول، ومع ذلك سأمتثل..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، وأنت عظيم دائما.

فريق الأصالة والمعاصرة في حدود 7 دقائق.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

في الحقيقة اللي جعلنا ما نهبؤوش مداخلة مكتوبة ونوجدوها هو ضيق الوقت والإلحاح ديالك، السيد الوزير، باش هاذ القانونين يدوزوا في هاذ الدورة، وهذا هو اللي جعلنا ما نوجدوش، نجيو نتكلمو معكم بشكل تلقائي، السيد الوزير.

السيد الوزير المحترم،

في الحقيقة، احنا تجاوبنا بشكل كبير مع الطلب ديالك والإلحاح ديالك على هاذ القانونين باش يدوزوا في هاذ الدورة، رغم الملاحظات ديالنا والانتقادات ديالنا اللي لفنكم، السيد الوزير، وطرحنا في التساؤلات ديالنا في المناقشة معكم في اللجنة، وقلنا لكم بأنه المسؤولية ماشي مسؤولية ديال مجلس المستشارين ولا الأعضاء ديال مجلس المستشارين، المسؤولية ديال السيد وزير العدل وديال الحكومة اللي في الحقيقة اخذتوا وقت كثير في الحوارات الجهوية، سنتين أكيد كانت إيجابية وكانت مهمة، ولكن اعطيتوا الوقت في الحوارات الجهوية وما درتوش في الأجندة ديالكم أشنو اللي مازال من مناقشات، واعطيتوا كذلك تقريبا سنة في مجلس النواب، ولكن بمجلس المستشارين كان ضغط كبير، وكان إلحاح باش هاذ القانونين يدوزوا بهاذ السرعة.

طبقا للطلب ديال رؤساء الفرق و ديال الفرق البرلمانية جزء كبير فيها والطلب ديالكم، السيد الوزير، من بعد الاجتماع ديال المكتب السياسي ديال حزب الأصالة والمعاصرة، قرر باش يتجاوب مع هاذ الطلب، وفعلا تجاوبنا بشكل إيجابي، رغم التثبث ديال أعضاء الفريق اللي كنا واللي كانوا طالبين أعضاء الفريق باش يجتمعوا في يوم الثلاثاء اللي هو اليوم، ويتداولوا في التعديلات وعاد تعرض على اللجنة، ولكن بطلب من الحزب ومن المكتب السياسي، وبطلب واتصال مع السادة المستشارين، قرر الحزب باش يتفاعل معكم في هاذ القانونين.

السيد الوزير المحترم،

احنا مع إخراج هاذ القانونين، لأن الخطاب ديال جلالة الملك في 2014 والخطاب ديال جلالة الملك في 2015 تيلح عليكم باش هاذ القانونين يخرجوا للوجود في أقرب الآجال، وكذلك على البرلمان.

دون انتظارات ودون تطلعات مختلف الفاعلين الأساسيين والمهتمين في المجال القضائي.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى لسلطة القضائية، والذي يأتي ليحل محل المجلس الأعلى للقضاء، تفعيلًا لمقتضيات الفصل 113 من الدستور، فإن أبرز الإشكاليات المصاحبة له والتي أسالت المداد الكثير وعطلت السير العادي للمناقشة في العرفة الأولى، وهو ما يرتبط باستقلال السلطة القضائية ومن خلالها استقلال النيابة العامة، لأن أي إصلاح لا يمح استغلال حقيقي للنيابة العامة يبقى إصلاحا ناقصا وغير متكامل.

ومما لا شك فيه أن المشروع الحالي يشكل قفزة نوعية في تاريخ المنظومة القضائية ببلادنا، بتنصيبه على جعلها سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنه بالمقابل لازال يطرح بعض التساؤلات والإشكاليات المتمحورة أساسا حول:

- أولا، الغموض الذي يلف طبيعة العلاقة بين وزارة العدل والإدارة القضائية والإشراف الإداري على المحاكم؛

- ثانيا، أسباب التمييز بين الأعضاء من القضاة المنتخبين والأعضاء المعيّنين بخصوص مدة ولايتهم، يجعل مدة القضاة المنتخبين محددة في 5 سنوات غير قابلة للتديد وجعل مدة الأعضاء المعيّنين محددة في أربع سنوات مع جعلها قابلة للتجديد؛

- ثالثا، أسباب فرض أقدمية خمس سنوات من العمل الفعلي بالمحاكم كشرط للتشريح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو شرط لم يكن معمولا به في المجلس الأعلى للقضاء خلال الفترة السابقة.

السيد الرئيس،

أما فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فمن خلال الرجوع إلى مواقف مختلف الفاعلين في مجال إصلاح القضاء يتضح أن هناك إصرارا للجميع على ضرورة إصلاح هذا الورش، بالرغم من الاختلافات التي نراها فيه. ورغم أن هذه الثغرات المسجلة لا ينبغي أن تحجب عنا وجهة الأهداف الإستراتيجية للمشروعين المعروضين على أنظار المجلس، مادام هذا المشروع مشروعا ضمنا يخدم العدالة وجهاز العدل.

تحياتي وتشكراتي لرئيس لجنة العدل والسيد الوزير وأطر وزارة العدل على هذا المجهود..

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، السيد الرئيس، الوقت داز، 34 ثانية اللي عندك زائدة.

المستشار السيد الحسين العبادي:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بالفعل إنها لحظة تاريخية ومفصلية التي نعيشها اليوم بمناسبة تقديم القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة اللذين جاءا بعد مخاض طويل وعسير من النقاش والحوار بين مختلف الفاعلين والمهتمين، والذي أثمر نتائجه عن التوافق حول الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وهذا الخصوص، لا بد من الإشادة والتنويه بالجهود التي بذلت في إطار الحوار الوطني من أجل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وبالجهود الجبارة والمشاق التي تحملتموها، السيد الوزير، وكافة الطاقم الذي واكبه خلال مراحل الإعداد من أجل إخراج هذا الميثاق الذي تطلب جولات مكوكية، همت مجموع التراب الوطني وحوارات ماراطونية مع مختلف الفقاء بشكل عكس بحق روح المقاربة التشاركية، وترجمها على أرض الواقع وذلك في سياق تنزيل أحكام ومقتضيات دستور 2011.

السيد الوزير،

لطالما حظي موضوع إصلاح منظومة العدالة بحيز هام من الخطب الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ اعتلائه العرش، وكان أقواها خطاب 20 غشت 2009، إلا أنه شاءت الأقدار أن لا يتم تفعيل هذا الإصلاح والشروع في تنزيهه على أرض الواقع إلا مع هذه الحكومة التي كانت لها الجرأة والشجاعة لمباشرة ملفات وقضايا عميقة ومهيكلت لسلسل الإصلاح الذي تعرفه بلادنا.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

بالوقوف على مضامين وفحوى مشروع القانونين التنظيميين، نلاحظ أنها جاءت مكرسين بقوة لمعطى استقلالية السلطة القضائية، التي أقرها دستور المملكة في فصله 107، والتي أقرت بشكل صريح أن السلطة القضائية سلطة قضائية قائمة بذاتها ومستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وهنا نسجل كفرق للعدالة والتنمية أن معنى ومغزى الاستقلالية يجب أن يفهم في عمق وروح الدستور، أي بالشكل الذي يراعي التوازن والتعاون بين السلط كما نص على ذلك الفصل الأول من الدستور، وليس بمنظور الفصل الجامد، خاصة ونحن نستحضر في ذلك واقع هذه السلطة في التجارب المقارنة، والتي أتاحت الفرصة لكم للإطلاع عليها أثناء إعداد هذا الإصلاح، خاصة تجارب دول كالجارة الإسبانية، هولندا، بلجيكا بمناسبة إعداد هذين المشروعين موضوع المناقشة.

البرلمان، السيد الوزير، قام بالواجب واشتغلنا معكم البارح حتى ل 12h30 ديال الليل، السيد الوزير، وتقدمنا ب 53 تعديل في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وب 35 تعديل في النظام الأساسي، وسحبنا جزء من التعديلات، السيد الوزير، تسهيلات للعمل ديال اللجنة وتجاوبا مع الطلب ديال الحكومة، باش هاذ الدورة قبل ما تنتهي اللي غادي يختم السيد رئيس مجلس المستشارين هاذ الدورة بعد قليل، باش نتجاوبو مع الخطاب ديال جلالة الملك وسرعو بهذه القوانين ونتمناو أن في مجلس النواب كذلك يبتوا فيها يوم غد، إن شاء الله، وتخرج للوجود، ولكن التخوف ديالنا - كما طرحناه، السيد الوزير - في مجموعة ديال المواد، خاصة المادة 97 اللي كان فيها نقاش كبير واللي كان كنا كتمناو باش نتجاوبوا معنا في بعض التعديلات، ولكن كان رفض تام للتعديلات ديال فرق المعارضة، ولحيننا في بعض النقط اللي تنعتقدو بأنها أساسية وتنعتقدو، السيد الوزير، بأنها في الحقيقة فيها غموض، ماشي تسمى باستقلالية السلطة القضائية، ولكن فيها نوع من الغموض، لأن التساؤلات اللي تطرحت من طرف رجال القضاء والقضاة بشكل عام تتبين بأن ذاك المادة 97 فيها نقاش كثير، ولكن أتمنا، السيد الوزير، ما بغيتوش نتجاوبوا معنا في الاقتراحات والتعديلات اللي تقدمنا بها.

ولهذا، صوتنا في القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإيجاب، وامتنعنا في النظام الأساسي للقضاة، امتنعنا، السيد الوزير، على عدم التجاوب ديال الحكومة في مجموعة ديال التعديلات اللي تقدم بها فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد الاشتراكي وفريق الاتحاد المغربي للشغل، يعني التعديلات ديال الفرق الثلاث كان رفض من طرفكم، السيد وزير العدل.

ونتمناو كما تجاوبنا معكم نتجاوبوا معنا ونتجاوبوا مع هاذ المؤسسة، لأن هاذ المؤسسة فيها واحد الميزة خاصة، السيد الوزير، تختلف على المؤسسة ديال مجلس النواب، لأن هاذ المؤسسة فيها التقنيين، فيها الناس ذوي الاختصاص، فيها الناس اللي تجاروا.

هاذ المؤسسة، اللي الوقت اللي تبين بأن هذين القانونين خاصهم يخرجوا للوجود ما كان على السادة المستشارات والمستشارين والسادة رؤساء الفرق إلا يتجاوبوا ويشتغلوا معكم حتى ل 12h30 ديال الليل، وإلى داز هذا القانون، السيد الوزير، راه داز بالفضل ديال هاذ السادة المستشارات والمستشارين والفرق في مجلس المستشارين، والفضل تيرجع لهم من بعد الله سبحانه عز وجل.

وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد العربي.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية في حدود 6 دقائق.

التحفظ بشأن القضايا ذات الصبغة السياسية ومن خلال إنتاجات أكاديمية وعلمية.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في فريق العدالة والتنمية نرى بأن مشروع القانون التنظيمي موضوع المناقشة يظان حلقة من حلقات مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والتي لن تكتمل فقط رغم هاذين المشروعين، بل إن ترسيخ العدالة وقيمتها رهين باستكمال الورش برمته عبر تحيين القواعد المواكبة لذلك.

ونرى أيضا أن التوافق الإيجابي عنوان المرحلة من أجل تحصين تجربة الانتقال الديمقراطي ببلادنا وفي تنزيل معظم القوانين، خاصة التنظيمية منها، باعتبارها مكملة للدستور، على اعتبار أن الراجح الأكبر هو الوطن. وفي الأخير، نتمن التفاعل الإيجابي لوزارتكم مع التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة بلجنة العدل والتشريع، ونحن في فريق العدالة والتنمية نصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي 100.13 و106.13.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الآن الكلمة للفريق الحركي في حدود 5 دقائق.

المستشار السيد الطيب البقالي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروعين القانونيين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي مناسبة لإبداء وجهة نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين في هذه اللحظة التاريخية والمتميزة لبلادنا بعد دستور 2011، والذي تدخل فيه السلطة القضائية بالمغرب مرحلة حاسمة، مستحضرين في هذا الإطار مقتضيات الدستورية ذات الصلات والتوجيهات الملكية السامية، التي تؤكد على ضرورة تكريس السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تؤدي الأدوار المنوطة بها وفق المرجعيات الوطنية والدولية السائدة لدى الدول الديمقراطية.

السيد الرئيس،

بداية، لا بد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال

مما يجعلنا كفرق للعدالة والتنمية نتقاسم الرؤى مع الحكومة فيما يتعلق بجوانب الاستقلالية في القانونيين التنظيميين المذكورين، ونقر بأن تكريس الاستقلالية يرتبط في جزء كبير منه بمدى قدرة وجرأة القاضي نفسه في أن يكون مستقلا وأن يتحلّى بالشجاعة اللازمة لذلك، اعتبارا من قناعة مفادها أنه إذا كان الإطار القانوني مهم وضمانة أساسية للحقوق والحريات، فإن القيم القضائية والأخلاقيات تحتل مكانة خاصة، وهي التي أوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة وضع مدونة لها بمقتضى مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13.

وارتباطا دائما بموضوع الاستقلالية الذي أثرت حوله الكثير من النقاشات في العديد من المحطات والمناسبات، أفرز اتجاهين أو تصورين: الأول يطالب بالاستقلال التام للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل جامد، واتجاه ينادي بتوخي التعاون والتوازن، وذلك اعتبارا لكون وزير العدل هو المسؤول عن السياسة الجنائية وتدبير شؤون وزارة العدل، وكذا اعتبارا لإمكانية مساءلته السياسية، بالإضافة إلى مقتضيات الملائمة كما لا يخفى عليكم.

لذلك، نرى أنه لا يجب أن تتم المغالاة في فرض هذا الرأي أو ذاك، بل الحكمة تقتضي اعتماد التوازن والتعاون بشكل يضمن تحقيق العدالة. ومن حسنات مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تضمينه أيضا تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بآليات تشكيل وانتخاب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشكل يراعي التوازن والتعاون وضمان تمثيلية النساء، وفقا للتمثيلية النسبية داخل الجسم القضائي، وكذا حول كيفية سير أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمهام والصلاحيات الموكولة له.

بدوره مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة جاء محملا بالعديد من المكتسبات، والتي نعتقد في فريق العدالة والتنمية أنها جاءت لتحسين القضاء والقاضي وضمان استقلاليتهم، سواء فيما يتعلق بآليات التقييم التي يخضعون لها في تنقيطهم وترقيتهم مع تحويلهم حق التظلم وكذا تعيينهم، مما يكفل لهم كرامتهم ومراعاة قيم الشفافية والمساواة. ولا يسعنا، بالمناسبة، إلا أن نشيد بالخطوة الرامية إلى إعادة النظر في معايير وشروط الولوج للقضاء، عبر الإجراءات التي تم اعتمادها من خلال الرفع من درجة الشهادة المحولة للمشاركة في مباراة الولوج إلى شهادة الماستر أو ما يعادلها وكذا سن المشاركة والإجراءات المواكبة على مستوى التكوين والتدريب.

وفي نطاق آخر، لا تفوتنا الفرصة في فريق العدالة والتنمية إلا أن نبدي رأينا بخصوص إشكالية مثيرة، تتعلق بمبدأ حرية التعبير للسادة القضاة، التي ينبغي أن تبقى محفوظة في إطار التفاعل مع محيطهم وفي نطاق واجب

لا يفوتنا في الفريق الحركي أن نثمن هذا المشروع كونه يدعم حقوق المتقاضين، ويرمي إلى تحسين أداء القضاة وكذلك الرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية والتأكد على نزاهة واستقلال القضاء، كما يحرص على ضمان احترام القيم القضائية وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، بالإضافة إلى أن مقتضياته تتوخى استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية، بعيدين عن كل ضغط أو تهديد.

كما أنها ترمي إلى حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والحرص على حسن معاملتهم.

السيد الرئيس،

إن القضاء المتسم بالعدل والنزاهة والاستقامة والاستقلالية، هو مفتاح ليس فقط لإشاعة العدالة بين المواطنين، بل هو مفتاح كذلك لتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات، كل ذلك في إطار الاحترام التام للقانون لتأمين مرفق القضاء وصيانة البنيات القضائية، الشيء الذي يعد مكسبا للمغاربة كافة، إذا ما تم تنزيله على النحو الصحيح لضمان الاستقلال التام والشامل للجهاز القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، شكرا.

المستشار السيد الطيب البقالي:

وفي الفريق الحركي، نسجل تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذين القانونين. شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

أرا جيب.. جيب المداخلة ديالك إلى بغيتي..  
الكلمة الآن للفريق التجمعي في حدود خمس دقائق.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة الوزراء،

السيد الوزير المحترم،

السادة وإخواني وأخواتي المستشارات،

أنشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانونين، يتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، معتبرا هذه اللحظة لحظة تاريخية بامتياز، تؤسس لخروج أول القوانين المؤطرة للنظام القضائي المغربي في العهد الدستوري الجديد، وهي مناسبة، لكي أتقدم بالشكر الجزيل، كمكون أساسي داخل هذه الأغلبية الحكومية، إلى كافة مكونات مجلسنا الموقر، أغلبية ومعارضة، أحزابا وفتيات، ومثلي الباطرونا، على رباطة جأشهم وعلى صبرهم وتفانيهم وسهرهم لساعات طوال من أجل أن ترى هذه القوانين النور في هذه

تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين.

كما نشيد بتفاعل السيد وزير العدل والحريات مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، مما يمكن من إغناء هذا المشروع، موضوع الدراسة، والمتضمن لعدة مقتضيات إيجابية من أهمها ضمان استقرار السلطة القضائية، والذي يعد مطلبا تاريخيا لجل الفرقاء السياسيين والحقوقيين وكافة فعاليات المجتمع المدني، خاصة ونحن في مرحلة مهمة ومفصلية على مستوى تنزيل الدستور، لاسيما بالنسبة لهذا الجانب، حيث عمل الدستور على الارتقاء بالقضاء من وظيفة إلى سلطة دستورية مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية وتشريعية، في إطار توازن السلط وتكاملها وتعاونها.

حيث أن إصلاح القضاء - في نظرنا - يأتي في صدارة الأولويات والانشغالات الوطنية، باعتباره الضمانة الفعلية والأساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وتخليق الحياة العامة والمناخ الملائم للاستثمار.

حضرات السيدات والسادة،

لقد كان الخطاب الملكي السامي ل 20 غشت 2009، وكذا خطابه السامي يوم 8 ماي 2012 بمناسبة تنصيب أعضاء "الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة" مرجعية وقاعدة أساسية لتحقيق وتفعيل الإصلاح الطموح الشامل والعميق لهذه المنظومة، من خلال تناوله لمجموعة من المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية المتعلقة بإصلاح القضاء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، نعتبر أن المشروعين أول نصين تنظيميين يتم تنزيلها بعد ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بالإضافة إلى أنها يعتبران قانونين مهيكلين ومؤسسين للإصلاح القضائي، لأنها ينظمان الدعائم الأساسية التي تم اعتمادها وبلورتها في العديد من المحطات والاجتماعات المتكررة للحوار الوطني على صعيد جميع الدوائر القضائية وفي مختلف الجهات من أجل إصلاح منظومة العدالة واستقرار السلطة القضائية، كما يعتبر تفعيلا لمواد الدستور.

زد على ذلك أنه إصلاح يقوي الاستقلالية ويعزز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كبنية دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شأن القضاة والمسؤولين القضائيين.

كما أن المشروع ينظم آليات انتخاب القضاة، ويحرص على تمثيلية النساء بالمجلس، أضف إلى ذلك، أنه ينص على تقوية الضمانات المحولة للقضاة، بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية والإدارية، فضلا على أنه يسهر على تنظيم هيكل المجلس وسير أشغاله، وانعقاد دوراته، بالإضافة إلى تعزيز مسطرة التأديب وتحديد الجهة القضائية المختصة في تلقي الطعون والبت.

السيد الرئيس،

الفكرية، إلا أننا، والله الحمد، نجتمع وتحد عندما يتعلق الأمر بمصلحة وطننا، الشيء الذي أصبح يميز بلدنا بين مختلف الأمم والشعوب، وجعلنا محطة أنظار العالم، لذلك علينا جميعا أن نستمر في حماية بلدنا ونموذجنا المغربي بمنطق عبقرية الاعتدال التي يدبر بها جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، شؤون بلادنا.

السيد الرئيس،

إن فريقنا يقف اليوم وقفة إجلال وإكبار لثناء ورجال القضاء النزهاء، ويؤكد أنه مهما كانت أهمية هذين المشروعين، إلا أن نجاح القضاء في بلادنا ومنظومة العدالة بشكل عام مرتبط أساسا بما تضمنه خطاب جلالة الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة توسيم جلالته للشخصيات التي أتمت الحوار الوطني حول منظومة العدالة، والذي أكد فيها جلالته على أن الضمير يعد المسؤول للقاضي هو المحك الحقيقي للإصلاح، لأن غياب هذا الضمير يعد - حسب ما تضمنته الكلمة السامية لجلالته - ترجمة حقيقية لأخطر المشاكل التي تعوق تطور المنظومة القضائية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، الوقت، السيد الرئيس..

المستشار السيد محمد البكوري:

ونحن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب في حدود 5 دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السيد الرئيس،

شهدت السنوات الأخيرة إجماعا وطنيا حول ضرورة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بالمغرب، كما وردت في عدة خطب ملكية متتالية: خطاب 29 يناير 2003 وخطاب العرش 2007 وخطاب 20 غشت 2009 وكذا خطاب افتتاح الدورة البرلمانية بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

حيث أقر جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بوجوب إدخال

الدورة الخريفية التي أنهيناها، والله الحمد، بالمصادقة والتصويت على أهم القوانين التي انتظرها منا المغاربة لسنوات طوال.

وهي لحظة كذلك أستحضر فيها التناغم التام بين مكونات هذا المجلس الموقر والحكومة للاستجابة لمضامين الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح هذه الدورة.

كما أشكر الحكومة، في شخص السيد وزير العدل والحريات، على صبره وإصراره وتفاعله الإيجابي مع كافة مقترحات الفرق ومجموعات المجلس بمختلف انتماءاتها، حيث تقدمت هذه الفرق والمجموعات بما يفوق 167 تعديل، تعديلات تجاوبت معها الحكومة بشكل يخدم المشروع، ولكي يخرج هذا المنتج التشريعي في أحسن حلة وأحسن وصفة.

السيد الرئيس،

إن تصويتنا على هذين المشروعين يأتي في سياق حراك مجتمعي كبير، يطالب دائما وباستمرار بإصلاح منظومة العدالة من جهة، ومن جهة ثانية باستكمال إصدار القوانين التنظيمية التي التزمت بها الحكومة وإخراجها إلى حيز الوجود.

نوه بمجهود الحكومة في هذا الباب، والتي عملت على تنزيل الخطط التشريعي الذي جاء في برنامجها، حيث لم تبق سوى أربعة قوانين تنظيمية، نتمنى أن تعمل الحكومة الإسراع في إخراجها عند نهاية ولايتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين والمستشارات،

إن هذين المشروعين المؤسسين لنظام قضائي جديد في بلادنا يضاها، والله الحمد، مثيله في أرقى الدول وأعظمها، كانت قاعدته الصلبة حوار وطني شامل ومعمق، أخذ كنوان له "إصلاح منظومة العدالة"، ومنطلقاتها الدستور الجديد الذي تأسس بدوره على هدف إقرار عدالة اجتماعية، قوامها إقرار كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين مختلف شرائح مجتمعنا، والذي أشرف عليه جلالة الملك، حفظه الله، شخصيا.

لذلك، يحق لنا داخل فريقنا أن نعتبر أن هذين المشروعين هما مشروع وطني وأمة، فإذا كان هذا الإنتاج جاء نتيجة حوار مع 193 مؤسسة والتواصل مع 400 شخصية لها باع طويل في مجال القضاء على الصعيدين الوطني والدولي، فإن البرلمان بغرفتيه ساهم كذلك مساهمة فعالة في بنائه وإعادة صياغة بنوده.

السيد الرئيس،

تأسيسا لما سبق ذكره، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار وإذ يسجل بارتياح كبير تكاتف كافة مكونات المجتمع في إخراج هذا المنتج التشريعي القضائي، رغم ما اعتراه من هزات وتعثرات، يؤكد أن المغاربة، والله الحمد، وبالرغم من تنوع توجهات مكوناتنا السياسية والاجتماعية واختلافاتها

التجارية والاجتماعية واللجوء إلى آليات الوساطة والتحكيم والمصالحة والتوفيق والتشجيع على ثقافة التفاوض من أجل مواجهة متطلبات وأكراهات وتنافسية عولمة الاقتصاد.

وفي هذا الإطار تقدمنا، كفريق يمثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمقترح قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب لسد الفراغ التشريعي الذي عانى منه مناخ الأعمال طويلا.

ويهدف المقترح بالأساس إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقات الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحمايته، ويضع مقترح القانون المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته بما يضمن ويحجي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب، ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حد أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية، حفاظا على المصلحة العامة.

كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الزجرية الممكنة اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

#### السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار الوقت المحدد لكم انتهى..

#### المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

وشكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

الآن الكلمة للفريق الاشتراكي، في حدود أربع دقائق.

#### المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانون التنظيمي الأول، يخص السلطة القضائية، والثاني، النظام الأساسي للقضاة.

وفي اعتقادنا الراسخ فإن هذين المشروعين يشكلان أحد أهم ركائز بناء الدولة والمجتمع بكل فئاته ومستوياته، ليس فقط من أجل تنظيم المهنة، ولكن الأمر أبعد من ذلك، فالمشروعان جاءا ليؤسسان مدخلا لجعل القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من الدستور.

إصلاحات عميقة وشاملة على النظام القضائي المغربي وجعله في خدمة المواطن، لتتلاقى الإرادة الملكية في هذا الصدد بالمطالب الإصلاحية التي ما فتئت تعبر عنها في هذا المجال كل الأطياف السياسية والاقتصادية والحقوقية والمدنية.

وبالنظر للدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات والسهر على التطبيق العادل والسليم للقانون، واعتبارا لدور القضاء المحوري كمرق عمومي، بات من الضروري الارتقاء بفعاليتها ونجاعته وتكريس حق الجميع في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف والفعال.

لا شك طبعا أن إصلاح منظومة العدالة والرقى بالسلطة القضائية يشكلان عاملان أساسيان في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين.

لذا، أصحى من اللازم توطيد استقلال السلطة القضائية وتحسين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف ودعم قيمة الشفافية والمحاسبة والحكامنة الجيدة، وذلك لمد جسور الثقة بين القضاء والمواطنين بشكل عام والمستثمرين بوجه خاص.

فتحسين فرص جاذبية الاستثمار لا تتم فقط من خلال اتخاذ الإجراءات الاقتصادية والمؤسسية، بل أيضا من خلال توفير مناخ ملائم لنشاط المقاولات، يبعث على الثقة ويشجع على المبادرة ويحفز على الاستثمار، مناخ يلعب فيه الأمن القضائي في ميدان الأعمال دورا محوريا في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار، سواء الأجنبي أو الوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات، ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة وتجريب مختلف مساطر التسوية التوافقية، وفي هذا الإطار لابد من إيلاء عناية قصوى ل 3 أهداف في غاية الأهمية:

أولا، الرفع من مستوى أداء قضاء الأعمال لمواكبة المستجدات المتسارعة وبالوتيرة المطلوبة، حتى يتمكن من تلبية متطلبات قطاع الأعمال في الحصول على خدمة قضائية ذات جودة عالية وتعزيز قدرات كل مكونات منظومة العدالة وعلى رأسهم قضاة الأعمال من خلال وضع إستراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل ودعم كفاءتهم التخصصية، وكما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2007، حيث يقول جلالته: "هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله"، انتهى كلام صاحب الجلالة.

ثانيا، إعطاء مجال أوسع لاستعمال الوسائل البديلة لحل المنازعات

يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والضمير المسؤول، كما أكد على ذلك جلالة الملك.

وأستسمح السيد الرئيس، السيد الوزير.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس آسف جدا، الكلمة الآن للاتحاد المغربي للشغل في حدود أربع دقائق.

#### المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

يشرفني في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وبمناسبة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أن أتدخل ببعض الملاحظات، خاصة وأن المشرع أنط مجلس المستشارين، أنط البرلمان بأدوار مهمة في المجالات التشريعية في الدفاع عن ضمانات القضاة واستقلاليتهم.

هاذ الدستور اللي كيشكل مرحلة مهمة في مجال البناء الديمقراطي واللي خصص طبعاً 27 مادة من الدستور خصصت للقضاء، تطرقت على وجه الخصوص لمسألة السلطة القضائية وتكريس استقلالية القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال منح القضاة مجموعة من الضمانات، التي تمنع نقل أو عزل القضاة إلا طبعاً بمقتضى القانون.

السيد الوزير،

في هاذ الإطار أريد أن أتساءل معكم على مدى استجابة هاذ مشروع القانونين التنظيميين إلى توصيات إصلاح منظومة العدالة؟ وما مدى استجابتها لطموحات الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وروح رهان الأمن القضائي التنموي؟ وكذلك مدى استجابتها لروح الدستور ونصه؟

السيد الوزير،

أتم تعلمون على أن إصلاح القضاء هو جزء من إصلاح العدالة، والقضاء هو الوجه الأهم للعدالة والضامن لتنزيل القانون، استقلال القضاء هو المحور الأساسي والأهم في السير نحو إصلاح العدالة، وهاذ إصلاح العدالة طبعاً لا يمكن أن يتحقق في غياب أهم مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل أو تأثير.

لما تتكلم عن استقلال القضاء، طبعاً هو استقلال القضاء في جانبه الشخصي، القاضي كقاضي، ثم في جانبه المؤسساتي، طبعاً الدساتير كلها اللي قبل كانت تتكلم عن فصل السلط، لكن لم يسجل للدساتير السابقة أن استحضرت الضمانات لتفعيل والارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية، فإذن هاذ الدستور هذا واش استطعو هاذ المشروعين ينزلوه؟

أظن أنه بالنسبة للمشروع الأول اللي هو المجلس الأعلى للسلطة

لكن، السيد الرئيس، يبقى انشغالنا داخل الفريق الاشتراكي نابعا من الضمانات الفعلية للتنزيل السليم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور، والتي تخص توطيد دعائم استقلال السلطة القضائية.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم حكومة وبرلمان، هل نجحنا في التفعيل الجيد لمقتضيات الدستور؟ أتمنى أن نكون قد نجحنا، ولكن المستقبل القريب، إن شاء الله، هو ما سيسفر عنه من خلال القرار الذي سيصدر عن المجلس الدستوري أثناء تفحيصه واستقرائه لمضامين المشروعين، تنفيذاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور.

السيد الرئيس،

بكل اختصار، والوقت يدهمني، أقول على أن المشروعين هما طموحان، فبالنسبة للمشروع الأول المتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أقول على أن هذا المشروع جاء لينظم مجال السلطة القضائية في حالة جديدة، بصلاحيات جديدة إلى آخر ما تضمنه العرض الذي تقدم به السيد الوزير على مسامع المجلس الموقر.

ويبقى أهم مستجد في هاذ المشروع هو ذلك المرتبط بإصلاح مؤسسة النيابة العامة، الذي سيشكل، إن شاء الله، عنصراً أساسياً ضمن نسق إصلاح منظومة العدالة، لكونها تعتبر مؤسسة قضائية أساسية، وأن أي إصلاح لا يمنح للنسبة العامة استقلالاً حقيقياً يبقى إصلاحاً غير كامل.

ولهذا العلل، الفريق الاشتراكي سيصوت بالإيجاب على المشروع ديال القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية.

فيما يتعلق بالمشروع الثاني وهو مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أعتقد، السيد الوزير، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، على أن هناك إصرار من الجميع على ضرورة إصلاح هاذ الورش، بالرغم من اختلاف منطلقات الإصلاح.

وأقول على أن نفس الرؤية تتبناها المنظمات الحقوقية من خلال المذكرات التي بعثت بها عبر مواقعها الإلكترونية وتوصلت بها إدارة المجلس، لكن في المقابل يبقى هذا المشروع يخلق واحد النوع ديال التخوف لدى المهتمين بالحقل الحقوقي نتيجة ديال الصياغة ديال المادة 97، وهو ما حدا بالفريق الاشتراكي إلى جانب الزملاء والزميلات ديالنا في الفريق ديال الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل إلى تقديم تعديل لم يحظ بالقبول من طرف السيد الوزير ولا من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة لما مررنا إلى مرحلة التصويت، ولهذا الأسباب الفريق الاشتراكي سيمتنع عن التصويت على مضامين المشروع.

السيد الرئيس،

ما نريد أن نستخلصه اليوم هو أن المغرب في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته هو إقامة ديمقراطية حقيقية، ديمقراطية تتبلور من خلال سيادة الشعب.

وفي دقيقة، نقول على أن رسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة

مشروع الدستور، عدم استجابة الدستور لمطلب نظام الملكية البرلمانية، عدم الفصل التام والحقيقي بين السلط، الحفاظ في الجوهر والعمق على أهم المرتكزات والأسس التي يبني عليها النظام السياسي الحالي، القائم على التحكم الموسوم بالحفاظ على قيم وثقافة الدولة التقليدية، ويكرس الملكية التنفيذية بصورة أخرى.

وبالتالي فإن الدستور لم يحقق المطلب المركزي للشعب المغربي، ولم يستجيب لحاجات المغرب في إقرار نظام سياسي ديمقراطي، المناخ العام المطبوع باستمرار الفساد والقمع والمحاکمات الصورية والتحكم في الإعلام العمومي واعتماد نفس الأساليب التقليدية في احتواء حركة المجتمع ومطالبه المشروعة في الديمقراطية.

وبدل استدراك نواقص الوثيقة الدستورية بمناسبة مناقشة هذين المشروعين والدفع بها إلى الأمام قصد الاستجابة لمتطلبات الشعب المغربي وقواه الحية، كان الأمر محسوما فيه، حيث أكدتم، السيد الوزير، أن مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة جرت في جو من الحرية التي لا سقف لها إلا سقف الدستور.

كما أن تتصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة قد حمل رسالة قوية، مفادها أن الإصلاحات لا تقودها الأحزاب ولا الوزراء وأن الإصلاحات في المغرب متواصلة وتم رسم حدود لأي حوار وإصلاح للعدالة، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي.

من هنا، يتضح أن المطلوب من وزير العدل والحريات هو تنزيل الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية والقيام بالتعديلات التي تتماشى مع متطلبات هذا الدستور وتحترم روحه، وهنا أذكر بانتفاضة السيد الوزير ملي ذكرنا في اللجنة بأنه إعطاء الحق للقضاة بالعمل النقابي، فقال بأنه كمين الدستور، وكأن الدستور قرآن منزل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لقد اعتبرت وزارة العدل وزارة سيادة لعقود من الزمن، للملك فقط حق التصرف فيها، ولا يحق للوزير الأول والأحزاب السياسية تعيين أي وزير للعدل أو التدخل في شؤونه. وبعد مشاورات مرحلة التناوب، أصبح منصب وزير العدل منصبا سياسيا بعيدا عن منطق السيادة السائد سابقا في حدوده الشككية طبعاً.

وبفعل هذا الانتقال وقعت بعض الاحتكاكات بين الدولة العميقة ورجالها المخلصين ووزير العدل بفعل الاختصاصات التي يتوفر عليها وبفعل إمكانية متابعة البعض منهم أو على الأقل الإطلاع على ملفات الفساد المتعلقة بهم.

وكان للحراك الذي عرفه المغرب على غرار باقي دول..

#### السيد رئيس الجلسة:

من فضلك دازت 15 ثواني، أرا ذيك.. نضموها، شكرا.

القضائية، لا أقول توفقتنا ولكن توفقتنا إلى حد ما، على اعتبار على أن هنالك الإشكالية ديال استقلال النيابة العامة، اللي طبعاً لا تحظى بنفس الاستقلالية التي يحظى بها مبدئياً قضاة الأحكام، وبالتالي هنالك نظرياً هنالك عدم المساواة بين قضاة النيابة العامة وقضاة الأحكام في مجال طبعاً الاستقلالية، الشيء الذي يؤثر عن استقلال المؤسسة القضائية وكسلطة قضائية.

هنالك طبعاً ضمانات اللي تعطات واللي كنعبرو على كل حال على أن هذا اختيار اللي مشى فيه المغرب، وفي إطار هذا الاختيار، نعتبر كذلك أن هذا ورش هيكلية وأساس لاستكمال البناء الديمقراطي في البلاد، ومن تم سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

بالنسبة للمشروع الثاني اللي كيم القانون التنظيمي هنالك الفصل 97 اللي عندنا عليه تحفظ كبير، على اعتبار أنه لم يقبل التعديل ديالنا وكنعبروه من خلال عدم قبول التعديل هو مس باستقلالية القضاء، لأنه كيقفل من الضمانات اللي كتعطى للقضاة.

طبعاً هنالك الورش الكبير ديال إصلاح العدالة، السيد الوزير، واللي فيه منظومة إرساء الاختصاص للقضاء الاجتماعي، القضاء الاقتصادي..

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، السيدة.. ماشي.. الله يرضي عليك، الله يرضي عليك. الآن الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي.. شكرا. الآن الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود أربع دقائق.

#### المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمين والمحترمت،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، الذين لا تحفى أهميتها على أحد.

لقد جاء ميثاق إصلاح العدالة في سياق أحداث ورهانات مختلفة بين جل الأطراف المشاركة أو المقاطعة أو المغيبة من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وكما هو معلوم، لم تكن الوثيقة الدستورية محط إجماع وطني، حيث عبرت مجموعة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وهيئات المجتمع المدني عن رفضها ومقاطعتها للاستفتاء على الدستور، الذي لا يستجيب لطموحاتها، إن على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون.

ويمكن هنا أن نذكر بالمنهجية اللاديمقراطية التي اعتمدت في إعداد

النهاية بالميثاق كمرجع يُرجع إليه عند فهم مغزى هذا هذين المشروعين، أظن أن هذا هو ممكن أمل في المستقبل.

فالذين اليوم ربما يظهر لهم أن هناك بعض النواقص، صحيح لا بد أن تكون هناك نواقص، ولكن هذا مشروع جد جد متقدم، يجب أن نصح بهذا ويجب أن نلتزم بإنجازه كذلك، وهي مسؤوليتنا جميعا. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

بعد الاستماع إلى كافة المواقف ديال الفرق والمجموعات، ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة الأولى، كما أحالها علينا مجلس النواب وبعد دراستها من طرف اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

بالإجماع.

المادة 3: ولكن ضروري خاصني.. ما يمكنش، ضروري خاصني نقول

بالإجماع.

بالإجماع

المادة 4:

بالإجماع.

المادة 5:

بالإجماع.

المادة 6:

بالإجماع.

المادة 7 كما عدلتها اللجنة:

بالإجماع.

المادة 8:

بالإجماع.

المادة 9 كما عدلتها اللجنة:

بالإجماع.

المادة 10:

بالإجماع.

المادة 11:

بالإجماع.

المادة 12:

بالإجماع.

آخر مداخلة لمجموعة العمل التقدمي في حدود أربع دقائق.

#### المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

نريد أن نهنئكم على توفيقكم في إعداد هذين المشروعين، لأنها كانتا مشروعين ضخمين كبيرين، واستطعتم أن تتغلب على كل الصعاب، فشكرا لكم لأنه المهمة ليست سهلة وأتم نرحب بامتياز، فهنيئا لكم.

السيد الوزير،

كذلك أهمية هذين المشروعين تتجلى، أولا، في التاريخ، دستور المغرب في 1962 يتحدث على أن القضاء مستقل، إذن هناك عدالة مستقلة في البلاد، لا نريد أن يفهم بأننا ليست لنا عدالة، ولكن أن ينص الدستور على استقلال القضاء بدون مأسسته ويعلن على أنه سلطة توازي السلط الأخرى، هذا الذي أدينا الثمن غالبا عليه خلال 60 سنة من 1962 للآن لا بد أن نصلحه.

فإذنا، فمؤسسة متعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية شيء، تمارس الرقابة على ضمان استقلال القضاء، هناك مؤسسة أخرى لها سيادة قضائية اللي هو المجلس الأعلى اللي هو اليوم محكمة النقض، ألغى ولم يستشر، واعتبر كأنه مجرد محكمة، في المستقبل ستفهمون الفرق بين السيادة القضائية واستقلال القضاء، هذه نقطة يجب الرجوع إليها فيما بعد. كذلك، أقول بأنني مطمئن ومتفائل، مطمئن لأنه عملنا على استندراك ما حصل وجعلنا بلادنا يمكن أن يفتخر بأنه شخص فصل السلط في الدستور، وكذلك قادر على ضمان هذا الاستقلال برئاسة جلالة الملك. مطمئن ومتفائل لأنني واثق في المستقبل، بالخصوص من القضاء الشباب، من القاضيات، من المجتمع المدني الذي تابعكم والذي وأكب هذا العمل.

تفاؤلي في هذا الإطار متوقف على مدى أننا جميعا ومن الدولة أن تساهم من أجل إنجاح هذا المشروع.

أنا أتفهم بأن القانون مشروع المتعلق بوضعية القضاة تصدى بشكل واضح وبشكل ربما فيه واحد النوع من العنف من أجل علاج تراكمات الماضي، فهناك محاولة المعادلة بين حريات الحقوق الفردية وكذلك خصانة القاضي وضمانة مضمون استقلال القضاء في شخص القاضي لدى القاضي والهيئة القضائية، وما يتطلب معالجته من تراكمات ومشاكل التي أصبحت نتيجة تفریط ونتيجة غياب العدالة المستقلة في البلاد.

فإذنا، هذا المجهود الجبار الكبير الذي بذل من خلال المنهجية ومن خلال مرجعية الدستور، توجيهات صاحب الجلالة، المقاربة التشاركية،

المادة 13:	المادة 32:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 14:	المادة 33:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 15 كما عدلتها اللجنة:	المادة 34:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 16:	المادة 35:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 17:	المادة 36 كما عدلتها اللجنة:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 18:	المادة 37:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 19:	المادة 38:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 20:	المادة 39:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 21:	المادة 40:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 22:	المادة 41:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 23:	المادة 42:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 24:	المادة 43:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 25:	المادة 44:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 26 كما عدلتها اللجنة:	المادة 45:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 27:	المادة 46:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 28:	المادة 47:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 29:	المادة 48:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 30:	المادة 49:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 31:	المادة 50:
بالإجماع.	بالإجماع.

المادة 51:	المادة 70:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 52:	المادة 71:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 53:	المادة 72 كما عدلتها اللجنة:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 54 كما عدلتها اللجنة:	المادة 73:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 55 كما عدلتها اللجنة:	المادة 74:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 56:	المادة 75:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 57:	المادة 76:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 58:	المادة 77:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 59:	المادة 78:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 60:	المادة 79:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 61:	المادة 80:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 62:	المادة 81:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 63:	المادة 82:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 64:	المادة 83:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 65:	المادة 84:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 66:	المادة 85:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 67:	المادة 86:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 68:	المادة 87 كما عدلتها اللجنة:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 69:	المادة 88:
بالإجماع.	بالإجماع.

المادة 108:	المادة 89:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 109 كما عدلتها اللجنة:	المادة 90:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 110:	المادة 91:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 111 كما عدلتها اللجنة:	المادة 92:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 112، كما عدلتها اللجنة:	المادة 93:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 113 كما عدلتها اللجنة:	المادة 94 كما عدلتها اللجنة:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 114، كما عدلتها اللجنة:	المادة 95:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 115:	المادة 96 كما عدلتها اللجنة:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 116:	المادة 97:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 117:	المادة 98:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 118:	المادة 99:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 119:	المادة 100:
بالإجماع.	بالإجماع.
وأخيرا، 120:	المادة 101:
بالإجماع.	بالإجماع.
وغادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.	المادة 102:
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون..	بالإجماع.
<u>المستشار السيد عبد الحق حيسان:</u>	المادة 103، اسمح لي:
السيد الرئيس،	بالإجماع.
نمتنع عن التصويت فيما يتعلق بقنون السلطة القضائية.	المادة 104:
<u>السيد رئيس الجلسة:</u>	بالإجماع.
وا دابا من الصباح وأنا كنعول بالإجماع، من الصباح وأنا كنعول	المادة 105:
بالإجماع، علاش ما هضرتوش؟ إيوا.. المجلس سيد نفسه، المجلس سيد	المادة 106:
نفسه.	بالإجماع.
الله يرضي عليكم، كان بالإمكان تديروا نقطة نظام، وأنا كنت كل مرة	المادة 107:
كنشوف، يمينا..	بالإجماع.

قلت بالنسبة للمسطرة ديال التصويت إلى غادي نصوتو بند بند، راه، اسمح لي، خاصك تعطينا وقت، ما شي دير ماكينة، إلى غادي نصوتو بند بند ياك؟ شكون اللي مع؟ شكون اللي ضد؟ شكون اللي كيتحفظ على كل بند؟

راه احنا تعجبنا البند 1، 2 إجماع، إجماع، إجماع، إجماع، كائنة في اللجنة إجماع، (donc) هنا إجماع، واحنا ما كايينش في اللجنة، غريبة بقينا مهورين.

لهذا، المرجو من الرئاسة باش تدوز بند بند، وتشوف اللي مع واللي ضد واللي متحفظ على كل بند، وذيك الساعة ندوزو للقانون كامل. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

على أي، في القوت اللي تدخلوا الإخوان كاملين أعلنت قلت بأن جميع الفرق والمجموعات بينوا موافقهم، غادي ندخلو الآن للتصويت، فعرضت المادة الأولى، فكان الإجماع، ولم اسمع كلمة ولا شي واحد قال: وقف أنا ضد.

احنا عارفين بأن التصويت حر، كان من اللازم تعبر تقول: وقف، الرئيس، احنا نعارض ولا ضد ولا مع، فالله يرضي عليك لا يمكن المراجعة لأن التصويت بديناه ما يمكنش نرجعو.

المادة 4:

الإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة:

الإجماع.

المادة 6:

بالإجماع.

المادة 7:

الإجماع.

المادة 8:

الإجماع.

المادة 9:

الإجماع.

المادة 10:

الإجماع.

المادة 11:

الإجماع.

المادة 12:

الإجماع.

في الوقت اللي كانوا يقولوا الإخوان، بالإجماع، قل لا، غوت. إذن، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

والآن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 1:

بالإجماع.

المادة 2:

بالإجماع.

المادة 3:

بالإجماع.

المادة 4:

بالإجماع.

تفضل، تفضل.

#### المستشار السيد المبارك الصادي:

اسمحوا لي، السيدات والسادة المستشارين، في الحقيقة لا في اللجنة ولا في هاذ الجلسة ياك؟ السرعة التصوي باش داز هاذ جوج ديال المشاريع ديال القوانين ما عمري شفيتها أنا ولو جديد في البرلمان ياك؟ جوج، اسمح ليا، إلى عندي موقف ديال مع ولا كيتحفظ ولا ضد، راه كندوزو المشروع عاد كندوزو بند ببند، غا اسمحو لي، اسمحو لي، ولا نديرو (l'inverse).

#### السيد رئيس الجلسة:

واش عندك نقطة نظام؟

الله يرضي عليك، واش عندك نقطة نظام في التسيير؟

#### المستشار السيد المبارك الصادي:

نقطة نظام توضيحية لأنه من المفروض رئيس ديال الجلسة يوضح لنا هاذ المتعضيات، احنا الآن كنبوتوا على جوج ديال المشاريع، اسمح لي، اسمح لي، أنا ما كن.. اسمحو لي، الإخوان، أنا ما كنجابو حد، كايين رئيس ديال الجلسة، ياك؟ المفروض أنا عندي نقطة نظام توضيحية، ومن حقي - ياك؟ - ندير نقطة نظام توضيحية ومن بعد غادي يوضح لي السيد الرئيس وغادي نلتزم، ياك؟ كائنة واسمحو لي.

#### السيد رئيس الجلسة:

تفضل أسيدي.

#### المستشار السيد المبارك الصادي:

طيب، شكرا.

المادة 13:	المادة 32:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 14:	المادة 33:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 15:	المادة 34:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 16:	المادة 35:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 17:	المادة 36:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 18:	المادة 37:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 19:	المادة 38:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 20:	المادة 39:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 21:	المادة 40:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 22:	المادة 41:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 23:	المادة 42:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 24:	المادة 43:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 25:	المادة 44:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 26:	المادة 45:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 27:	المادة 46:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 28:	المادة 47:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 29:	المادة 48:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 30:	المادة 49:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 31:	المادة 50:
الإجماع.	الإجماع.

المادة 51:	المادة 70:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 52:	المادة 71:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 53:	المادة 72:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 54:	المادة 73:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 55:	المادة 74:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 56 كما عدلتها اللجنة:	المادة 75:
بالإجماع.	الإجماع.
المادة 57:	المادة 76:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 58:	المادة 77:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 59:	المادة 78:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 60:	المادة 79:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 61:	المادة 80:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 62:	المادة 81:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 63:	المادة 82:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 64:	المادة 83:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 65:	المادة 84:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 66:	المادة 85:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 67:	المادة 86:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 68:	المادة 87:
الإجماع.	الإجماع.
المادة 69:	المادة 88:
الإجماع.	الإجماع.

المادة 89:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 106:
المادة 90:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 107:
المادة 91:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 108:
المادة 92:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 109:
المادة 93:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 110:
المادة 94:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 111:
المادة 95:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 112:
المادة 96:	بالإجماع.
الإجماع.	المادة 113:
المادة 97:	بالإجماع.
السيد الأمين تفضل.	المادة 114:
بلائي غادي نعاود.	بالإجماع.
الموافقون = 29؛	المادة 115:
المعارضون = 16؛	بالإجماع.
الممتنعون = 3.	المادة 116 كما عدلتها اللجنة:
إذن هذه المادة وافق عليها المجلس بالأغلبية.	بالإجماع.
المادة 98:	المادة 117:
بالإجماع.	بالإجماع.
المادة 99:	إذن الآن غادي نعرض المشروع برمته للتصويت والمصادقة:
بالإجماع.	الموافقون = 29؛
المادة 100:	المعارضون: لا أحد؛
بالإجماع.	الممتنعون = 19.
المادة 101:	إذن وافق المجلس بالأغلبية على مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13
بالإجماع.	المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
المادة 102:	غادي نطلب من الجميع باش يجلسوا، لأن كاين الجلسة الختامية، اللي
بالإجماع.	الجلسة غادي يتأسها السيد رئيس مجلس المستشارين.
المادة 103:	
بالإجماع.	
المادة 104:	
بالإجماع.	
المادة 105:	

الملاحق:

المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشاريع القانونين  
التالية:

المستوردة، لذا فإننا نطالب الحكومة باتخاذ سياسة عملية عبر اعتماد المعايير التي ستوفر الحماية للشركات الوطنية من ظاهرة إغراق السوق المغربي بالبضائع وعلى الأخص الصينية التي غزت الأسواق المغربية وأضحت تنافس بضائعنا وتضرر بها بشكل كبير.

والملاحظ أن الحكومة اعتمدت مؤخرا سياسات لدعم التصنيع والترويج للصادرات، إلا أن أغلب هذه السياسات قطاعية وغير منسقة، كما أنها في حاجة إلى رؤية متكاملة وورزمة متناسقة من السياسات للتمكن من تذليل العقبات قصيرة الأمد وإرساء دعائم أجندة تنمية أكثر طموحاً.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تضمن النص موضوع مناقشتنا على مستوى مساطر الاستيراد والتصدير حصر المقاولات العاملة في مجال التجارة الخارجية وإحداث سجل لتعاملي التجارة الخارجية، كما تم التنصيص على إلغاء الإجراء القاضي باكتتاب الالتزام بالاستيراد، المنصوص عليه في القانون السابق.

وارتباطاً بهذه المستجدات، فإننا في الفريق الاستقلالي ندعو الحكومة لاعتماد بعض التدابير:

- للتقليص من العجز التجاري خاصة على مستوى الصادرات، في الوقت الذي انخفضت فيه قيمة الفاتورة الطاقية، وكذا في ظل انخفاض بعض المواد الأولية؛

- لمواكبة المقاولات المصدرة، وكذا دعم ومواكبة الجمعيات المهنية؛

- القيام بدراسات لتتبع أثر اتفاقية التبادل الحر العمق والشامل مع الاتحاد الأوروبي، وبالمناسبة تساءل عن المؤشرات المعتمدة في ذلك؟

- الإجراءات الاحترازية والوقائية لحماية المنتوجات الوطنية من المنافسة التجارية غير المشروعة، وذلك من أجل تقوية وتعزيز الحماية التجارية.

لذا فإن الحكومة مدعوة اليوم لاتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا النص على أرض الواقع، مما سينعكس إيجاباً على الاستثمارات الخارجية ويسهم في تنمية الصادرات المغربية وانخفاض عجز الميزان التجاري مادام أن بلادنا تتمتع بالاستقرار السياسي وإطار قانوني ومصرفي يهدف إلى حماية واستقرار مناخ الأعمال، والأهم من كل ذلك هو وجود رأس مال بشري واعد.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة

1. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية؛

ب. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

ج. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13، يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

I/ مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية:

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي شهدتها الظرفية السياسية التجارية الخارجية لبلادنا، ارتباطاً بالالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و نتيجة مصادقة المغرب على العديد من اتفاقيات التبادل الحر، في ظل التطور المسجل على مستوى تبادل المعلومات الإلكترونية للتجارة الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

يضطلع قطاع التجارة الخارجية بأدوار جد هامة في تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني المغربي، من حيث المساهمة الفعلية في جلب العملة الصعبة بناء على تسويق المنتوجات الوطنية داخل الأسواق الدولية، علاوة على تفعيل مجموعة من الشركات الثنائية القائمة على التعاون الثنائي بين المملكة المغربية ومجموعة من الدول الأخرى، إن على الصعيد الجهوي أو القاري.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، فإننا في الفريق الاستقلالي، تساءل عن مدى نجاعة هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته، للتصدي للسلع المستوردة التي أغرقت السوق المغربية وألحقت الضرر بالإنتاج المحلي، على اعتبار أن بلادنا منخرطة في تفكيك الحواجز الجمركية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، كما أنها من الدول الموقعة على اتفاقيات التبادل الحر، الأمر الذي يحد من فعالية أي قانون حائلي للسلع الوطنية، لذا فإننا نؤكد على ضرورة إعداد خطة اقتصادية متينة تعتمد على دعم السوق الداخلي وتشجيع البحث العلمي والتقني والتفكير في خلق اقتصاد إقليمي يستطيع المنافسة الدولية الشرسة.

السيد الرئيس المحترم،

يستفاد من مضامين هذا النص أنه جاء بعدة مستجدات تتجسد أساساً في إجراءات تطبق في حالات محددة تتعلق بالبضائع المستوردة، التي تسبب في إحداث ضرر واضح على السلع المغربية التي تشابه السلعة

الانطباع في فريق الأصالة والمعاصرة أنه يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، إذ سيساهم بشكل كبير في تطوير وحماية المنتج الوطني في ظل عوامة الاقتصاد وتحديات المنافسة التي يتعين ربح رهاناتها من منطلق بناء اقتصاد وطني صلب قادر على إنتاج الثروة وتحقيق التنمية وفتح المجال أمام المنتج الوطني للوصول إلى الأسواق الدولية، وبذلك تكونت لدينا القناة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون. ومن منطلق حرصنا كعارضة بناءة ومسؤولة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. والسلام عليكم.

### 3. مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في المشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية. في البداية أود أن أؤكد بعمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية، وكذلك بالمجهودات الكبيرة التي ما فتئت تضطلع بها الوزارة للمضي قدما نحو تطوير قطاع التجارة الخارجية، وتعزيز موقع بلادنا في التصدير وخاصة فيما يتعلق بالمهن الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،

لابد من التأكيد على أن هذا المشروع قانون يهدف إلى مراجعة ونسخ أحكام القانون رقم 13.89 المعمول به منذ أكثر من عقدين من الزمن، وبالتالي كان الهدف من هذا المشروع هو وضع إطار قانوني جديد يلائم التشريع الوطني مع المتعضيات القانونية الدولية، وتنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير عبر إحداث سجل لمعاملتي التجارة الخارجية لتتبعهم ومصاحبتهم ولتنظيم المهنة عبر إخضاع بعض معاملي التجارة الخارجية لدفاتر التحملات، بالإضافة إلى وضع تدابير لحماية المنتج الوطني عن طريق وضع تعريفية جمركية كقاعدة عامة وتطبيق قيود كمية لمدة خمس سنوات قابلة للتديد لمدة ثلاث سنوات إضافية كقاعدة خاصة لحماية منتج جديد وتطبيق تعريفية إضافية في حالة انخفاض الثمن على مستوى محدد أو زيادة في الكمية تفوق مستوى محدد كقاعدة خاصة لحماية المنتجات الفلاحية الأساسية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء هذا المشروع قانون أيضا لتنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير وبمأسسة المفاوضات التجارية عبر اعتماد آلية للتشاور وأيضاً اعتماد توكيل تفاوضي يتضمن الأهداف المتوخاة من عقد الاتفاقية وكذلك إشراك

مشروع رقم قانون 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية، وهي مناسبة لنا في الفريق لسط وحمّة نظرنا حول هذا المشروع قانون الذي جاء لمراجعة القانون المعمول به حالياً، والذي دام أكثر من عشرين سنة، ولم يعد يسير التطور الذي أصبح يعرفه القطاع وكذا المستجدات التي تعرفها بلادنا على مستوى علاقاتها التجارية سواء منها الثنائية أو المتعددة الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

إن الوضعية المقلقة التي يوجد عليها ميزاننا التجاري، والذي ظل يعاني من عجز هيكلية بسبب ارتفاع نسبة وقيمة الواردات على حساب الصادرات الوطنية، وذلك بالرغم من التراجع الطفيف، الذي عرفه العجز هذه السنة بسبب تراجع أسعار النفط وارتفاع حجم الصادرات من طرف بعض القطاعات كقطاع السيارات.

لقد سجلنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن قطاع التجارة الخارجية ببلادنا ينتظره الكثير من أجل تأهيله وتطويره، عبر اعتماد سياسة صناعية كفيّة بالتخفيف من حدة العجز التجاري ودعم وتشجيع القطاعات الموجهة نحو التصدير وتبسيط المساطر والافتتاح على أسواق جديدة وواعدة وغيرها من التدابير الكفيلة بإعطاء دفعة قوية للتجارة الخارجية الوطنية.

لقد طالبنا في فريق الأصالة والمعاصرة في العديد من المناسبات بضرورة القيام بتقييم موضوعي وشامل للاتفاقيات التي وقعها المغرب، خاصة اتفاقيات التبادل الحر التي سجل فيها المغرب عجزاً واضحاً مع كل هذه الدول والمجموعات، تقييم يضع الأصبغ على الداء ويقدم البدائل الممكنة لتجاوز هذا الوضع المقلق، والذي لا يستجيب لانتظارات وطموحات بلادنا في التمتع بشكل صحيح داخل المنظومة التجارية العالمية، بفضل موقعه الجغرافي الذي سيسجل من بلادنا صلة وصل بين القارة الإفريقية والعالم الخارجي، وكذا باعتباره بوابة العالم نحو السوق الإفريقية التي أصبحت تحظى باهتمام متزايد.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، فإننا نسجل في الفريق الأهمية الكبرى التي ينطوي عليها خاصة وأنه جاء - كما قلنا - من أجل مساندة التطورات التي يعرفها القطاع على المستوى الدولي، فضلاً عن أنه سيساهم في التوافق ومساندة المتعضيات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التبادل الحر، إلى جانب العمل على تنظيم وعقلنة الاستيراد والتصدير وحماية المنتج الوطني واتخاذ تدابير خاصة بالمنتجات الفلاحية الأساسية، إلى جانب ذلك ينص المشروع قانون على معايير المفاوضات التجارية الدولية.

مشروع القانون الذي بين أيدينا يروم أيضاً تحسين وتطوير إجراءات التجارة الخارجية كإقرار سجل المستوردين والمصدرين ووثائق الاستيراد والتصدير وتدابير الحصص التعريفية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الدراسة المتأنية والعميقة لمضامين هذا المشروع قانون أعطتنا

السادة الوزراء المحترمون؛

بالنظر إلى أهمية الأوراش المفتوحة اليوم في قطاع التجارة الخارجية، وبما أن هذا المشروع سيؤسس لإصلاح كبير وعميق في منظومة التجارة الخارجية، لا يسعنا بالمناسبة داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإيجاب، منوها بموقف كل مكونات مجلسنا الموقر وتفاعلها الإيجابي مع كل مبادرة إصلاحية جديدة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية. واسمحوا لي أن أبدأ تدخلي بالتأكيد على أهمية هذا المشروع من حيث كونه يأتي للملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الخارجية مع التزامات المغرب الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية و اتفاقية التبادل الحر. كما تأتي أهميته من كونه يهدف إلى تنظيم وعقلنة عملية الاستيراد والتصدير وكذا حماية الإنتاج الوطني ومأسسة المفاوضات التجارية... وهذا ما كنا نؤكد عليه في جل تدخلاتنا.

السيد الرئيس،

الجميع يعلم أن الفجوة بين واردات المغرب من البضائع وصادراتها تزداد اتساعا، مما يندرج بالخطر، خاصة أن الصادرات من الخدمات وتحويلات الأموال من المغاربة المقيمين في الخارج والتي أسهمت لسنوات في تقليص عجز الميزان التجاري لم تعد كافية. كما أن المغرب ملزم بضرورة مساهمة التطورات المرتبطة بسياق العولمة التجارية والاقتصادية والهادفة إلى إزاحة الحواجز الجمركية، مما يفرض على الحكومة إعادة هيكلة قطاع التجارة ودعم مناعة المقاولات ومواكبتها وتأهيلها لحوض معركة التنافسية بقدرات أكبر ومؤهلات أكثر ومناعة أوفر.

كما يفرض هذا الوضع تنمية المبادلات الخارجية لتحقيق توازن ما بين الصادرات والواردات للمساهمة في النمو من جهة، ومن جهة أخرى تفادي أي تأثير محتمل على الحساب الجاري، الذي يجب أن يكون في منأى عن العجز، لذا من الضروري افتتاح بلادنا على أسواق جديدة مثل إفريقيا، الخليج، آسيا، أمريكا اللاتينية... وزيادة المبادلات التجارية البينية معها، باعتبارها أسواق واعدة. ومن المؤكد أن هذه الأسواق الجديدة ستوسع سلة العملات بدل الركون والازنواء في جهة واحدة تتحكم في حركتنا التجارية وتحد من حجمها ومداخلها.

لذا نؤكد في الاتحاد العام لمقاولات المغرب على أهمية دعم الاستثمار

القطاعات المعنية والجمعيات المهنية والمجتمع المدني والتقابات قبل التوقيع على أية اتفاقية.

وفي هذا الإطار، نود من هذا المنبر أن ندعو الوزارة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمشكل المنافسة الشرسة التي تعاني منها المقاولات المغربية المستثمرة في القطاعات التقليدية وكذلك مشكل التمويلات البنكية، بالإضافة إلى ضرورة معالجة التصاريح المغلوطة المقدمة لدى إدارة الجمارك.

السيد الرئيس المحترم،

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية أثناء مناقشة هذا المشروع، فإننا في الفريق الحركي نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية.

في البداية، لا بد أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية الذين رابطوا داخل اللجنة لمناقشة ودراسة هذا المشروع المهم والتصويت عليه، حيث جاء لتغيير القانون القديم وإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لمنظومة التجارة الخارجية، حيث يعود القانون القديم لسنة 1989. وقد ارتكز هذا المشروع على ملاءمة التشريع الوطني في هذا الباب مع المتعضيات القانونية الدولية، كما يهدف إلى تنظيم وعقلنة الاستيراد والتصدير، وتحسين تدابير حماية الإنتاج الوطني، كما يهدف كذلك إلى مأسسة المفاوضات التجارية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد أن نشكر الحكومة على الجهود التي تبذلها في سبيل تطوير قطاع التجارة والصناعة والتجارة الخارجية. فالنتائج المحصل عليها تبين بالملاموس أن هناك مجهود استثنائي للهوض بأوضاع قطاع الصادرات، الشيء الذي انعكس إيجابا على الميزان التجاري الوطني والذي تحسن لأول مرة لصالح صادراتنا الوطنية خارج الفاتورة الطاقية، الشيء الذي يعكس بالملاموس نجاعة الإصلاحات التي تباشرها وزارة التجارة الخارجية في السنتين الأخيرتين.

السيد الوزير المحترم،

إن المقاول الوطنية المصدر مرتاحة للأوراش المفتوحة في هذا القطاع، وتعمل جاهدة على هيكلة أنشطتها وملاءمتها مع المنظومة التشريعية الجديدة التي فرضتها العولمة وأقرتها منظمة التجارة العالمية، إلا أن الحكومة اليوم مطالبة بمواكبة المقاول المصدر ومتابعة مدى تنفيذ شركائنا للالتزاماتهم كذلك في الحفاظ على هذه التشريعات ومراقبتها.

السيد الرئيس المحترم؛

لا بد في الأخير من التأكيد على ضرورة تفعيل الشباك الوحيد لتبسيط مساطر التجارة الخارجية، إذ نعتبره أداة ناجعة لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب وضمان انفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الخارجية وتعزيز تنافسيته، لما يلعبه من دور هام فيما يخص ضمان نجاعة المساطر الجمركية وتبسيطها وتمكين الفاعلين المغاربة من آلية شفافة وسريعة ومبتكرة لإنجاز معاملاتهم التجارية بشكل متطابق مع معايير التجارة الدولية. ومن ثم، فإنه من الضروري العمل على تفعيل الشباك الوحيد بحيث يصبح آلية شاملة مطابقة لأهداف المخطط الوطني لتنمية المبادلات التجارية. والسلام عليكم.

#### 6. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، أريد بداية أن أثنى المجهود الذي بذل في إعداد وصياغة هذا المشروع من طرف الوزارة وكل المتدخلين، والذي سينعكس إيجابا على التجارة الخارجية، وسيسهل بالتالي في النهوض بالاقتصاد الوطني.

أعتقد أن المشروع نضج على نار هادئة، بدءا بالمنهجية التي اعتمدت في بلورته، عبر إشراك كل الفاعلين المعنيين، وكذا القيام بدراسة مقارنة بالانفتاح على تجارب الدول الرائدة في المجال ووصولا إلى الأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي ستمكن بلادنا من ملائمة التشريع الوطني مع المتطلبات القانونية الدولية والعمل على مأسسة المفاوضات التجارية وتعزيز دعم الإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الدولية الشرسة والغير متكافئة عبر تهيئ وإرساء ترسانة من التدابير الحمائية.

إننا مع دعم وحماية المنتج الوطني والمقاولة الوطنية، التي توفر فرص العمل وتطبق مدونة الشغل، وتحترم الشريك الاجتماعي وتحترم العمال. المقاولة الوطنية المثابرة التي تعتمد على مجهودها وقدرتها على الإبداع والابتكار، لا على الربح ولا على السلطة والمحسوبية. وللأسف الشديد، لازالت هناك نماذج سيئة من هذه المقاولات التي تتمتعن كرامة العمال، وتعاملهم معاملة العبيد، تهضم حقوقهم وتطردهم متى شاءت في خرق سافر لمدونة الشغل وللمواثيق الدولية ذات الصلة وفي تحد للسلطات المعنية. لذا، نطالب بإدراج معيار احترام مقتضيات مدونة الشغل والحريات النقابية ضمن شروط دعم المقاولة. لأننا نعتقد جازمين أن العامل أي الإنسان هو محور أية تنمية.

السيد الوزير،

كذلك، ومن موقعنا كمنظمة وطنية، فإننا نعتبر أن أي نجاح للمعاملات التجارية لبلادنا، فهو نجاح للمقاولة الوطنية، وإسهام في النهوض بالاقتصاد

والتسريع في تنفيذ برامج دعم الصادرات وتعزيز القدرات التصديرية للمقاولة المغربية والقيام بمجهودات، سواء على مستوى الترويج والاستشراف، وتنوع المواد الموجهة للتصدير، لكي نستفيد من الاتفاقيات للتبادل الحر مع الدول التي وقع معها المغرب للرفع من حجم الصادرات، لأن الميزان التجاري مع جل هذه الدول ليس في صالح المغرب. بالإضافة إلى العمل على تطوير قدرات المغرب، من أجل تنافسية قوية وذلك بتسهيل الولوج إلى الأسواق وربط المغرب مع دول أخرى بوسائل النقل البحري والجوي.

وإذا كانت العولمة قد أفرزت التنافسية، كضرورة ملحة، فإنها أفرزت كذلك دورا جديدا للدولة إزاءها، دورا اقتصاديا، يتمثل في الحكامة الجيدة والتدبير العقلاني للاقتصاد، وذلك بتوفير الشروط الاقتصادية والمالية والإدارية والمؤسسية الملائمة، والتي تساهم في الرفع من القدرة التنافسية للمقاولات واحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بما ينعكس بشكل إيجابي على المستهلك والمقاولة وتنافسية النسيج الاقتصادي ومناخ الأعمال وأخلاقيات ممارسي النشاط الاقتصادي وعدم المس بمبادئ الحياد والمساواة وتكافؤ الفرص بين المقاولات وتفعيل دور مجلس المنافسة في تقنين السوق الداخلي وإعمال مبادئ الشفافية ودفع المقاولات لتصبح أكثر إنتاجية وابتكارا ومحاربة كل الممارسات المنافية للمنافسة.

السيد الرئيس،

إن حدة المنافسة التي فرضها على المغرب المحيط الاقتصادي العالمي وتطورات التجارة العالمية يفرض على الحكومة اعتماد سياسة حازمة بخصوص تنمية العرض التصديري للمغرب وتنوع الأسواق وكذا مراجعة بعض الاتفاقيات وإعادة النظر في بعض مقتضياتها، أخذا بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضها التطور التجاري عالميا.

وفي هذا السياق، لا بد من إعادة التوازن بخصوص اتفاقيات التبادل الحر التي وقعها المغرب مع شركائه الرئيسيين في إطار سياسة الانفتاح التي نهجها قبل عقود، إذ أن الملاحظ في العديد من هذه الاتفاقيات هو انعدام التكافؤ الاقتصادي ما بين بلادنا والبلدان المعنية بهذه الاتفاقيات، إذ أن استفادة الاقتصاد الوطني من هذه الاتفاقيات لم يرق إلى المستوى المطلوب، كما ظلت الحصيلة العامة لهذه الاتفاقيات متواضعة جدا، نظرا لمحدودية القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

ومن ثم نطالب بوقفة تقييمية لهذه الاتفاقيات ورصد مكامن القوة والضعف فيها ودراسة آثارها على الاقتصاد الوطني وعلى تنافسيته الشاملة وكذا درجة التناسق بين هذه الاتفاقيات ومدى توافقها مع خيارات بلادنا، بإعادة التوازن للعلاقات التجارية للمغرب مع شركائه والتفاوض بشكل أفضل حول الاتفاقيات المستقبلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين

التنظيميين اللذين كنا نأمل أن يحظيا بأولوية قصوى من طرف الجميع، وخاصة من طرف الحكومة، التي كان عليها أن تتم إحالتها منذ بداية ولايتها وفي سلة واحدة، تتضمن مجموعة من النصوص القانونية دفعة واحدة، ليكون الإصلاح إصلاحا حقيقيا وعميقا وشاملا لمنظومة العدالة، كما هو معنون في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

السيد الرئيس،

إننا اليوم وبعد كل هذه الأشواط التي قطعها المشروعين، وما أبدينا من تعاطي إيجابي وتفاعل بناء، اسمحوا لنا أن نثير باسم فريق الأصالة والمعاصرة الأسئلة التالية:

إلى أي حد جسد هذان المشروعان الوفاء الحقيقي لروح ومنطوق الدستور مع ورش إصلاح منظومة العدالة، بما يستجيب والهندسة المؤسساتية الجديدة المتمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتركيبة واختصاصات وسلطات نوعية ومغايرة للمجلس الأعلى للقضاء، الذي كان موسوما بالحدودية وانعدام الفعالية وكذلك اعتماد نظام أساسي يعزز من كفاءة الجهاز القضائي والرفع من منسوب نزاهته وتقوية استقلال القاضي وتحسينه على كل المستويات المادية المعنوية؟

نتساءل كذلك:

إلى أي حد سيساهم هذان المشروعان في تعزيز النموذج الديمقراطي المغربي المتميز؟ وهل فعلا ستكون بلادنا مع المصادقة على هذين المشروعين قد رحمت رهان التكريس الدستوري لمقومات السلطة القضائية المستقلة كمطمح للقوى الديمقراطية في بلادنا ولانتظارات جلالة الملك؟

فإلى أي حد جسدت الحكومة من خلال إصلاح منظومة العدالة هذا الحلم الديمقراطي وترجمة الخيار الدستوري والسياسي بأبعاده الاستراتيجية؟

السيد الرئيس،

اسمحوا لنا أن نتوقف عند بعض المقتضيات التي جاء بها المشروعين، ونسجل عليها الملاحظات التالية:

وجدنا مشروعا القانونيين التنظيميين تعاملنا بشكل محتشم مع بعض الضمانات الصريحة المنصوص عليها في الدستور، خاصة ما يتعلق باستقلال النيابة العامة، التي حسم فيها الدستور بشكل قطعي لا تحتاج إلى تردد أو التفاف، ثم كذلك الضمانات المتعلقة بحرية التعبير والاحتجاج وحرية تأسيس الجمعيات والانخراط فيها، والتي شكلت إحدى أهم نقاط الضوء المنيرة، التي استبشر بها الجسم القضائي، والتي كانت تحتاج إلى قراءة وتأويل إيجابيين من شأنها تعزيز افتتاح القاضي على المجتمع ومحيطه.

وبخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، اسمحوا لنا أن نندي الملاحظات التالية:

أولا: انطلاقا من كون الولوج إلى سلك القضاء يعتبر من المداخل الأساسية لإصلاح وتحديث الجهاز القضائي نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع لم يجب بالشكل الكافي بما يضمن تكريسا حقيقيا

الوطني، وبالتالي الارتقاء ببناء بلدنا من خلال توفير الشغل اللائق والحياة الكريمة.

غير أن أي افتتاح فهو يفتح اقتصادنا على العديد من التحديات تتطلب وضع ضوابط احترازية محكمة في عملية الاستيراد والتصدير وإزاء كل اتفاقية أي كان نوعها في المجال التجاري، ضوابط تراعي تنافسية المقاول المغربي وتدابير تسهم في تطوير آليات عملها والرفع من جودة منتوجاتها، حتى تضمن صمودها واستمراريتها أمام القوى الاقتصادية الكبرى، كالصين والولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت نفسها على سوق المبادلات العالمية.

لهذا فإننا نؤكد على ضرورة وضع خارطة طريق للتجارة الخارجية في بلادنا، تروم تنويع الأسواق في مختلف القارات ومراجعة الاتفاقيات المبرمة في ظل الإكراهات التي يعرفها التطور التجاري العالمي، وحدة المنافسة العالمية التي فرضها المحيط الاقتصادي العالمي على الدول.

وفي الختام، نتمن مرة أخرى مجهودات الوزارة في إعداد هذا النص القانوني، والذي جاء بعد أزيد من عقدين من الزمن على آخر قانون وضع لتنظيم هذا المجال، ولنا اليقين أنه ستكون له قيمة مضافة في النهوض بتجارتنا الخارجية وبالتالي اقتصادنا الوطني، لذا سنصوت بالإيجاب على المشروع والسلام.

## II. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

### 1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في بداية مداخلتنا هذه نود في فريق الأصالة والمعاصرة أن نؤكد الأهمية البالغة التي يكتسبها هذين المشروعين مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

إن أهميتها لا تكمن فقط في كونها يتعلقان بتجسيد وترجمة إحدى المرامي الجوهرية التي نصت عليها الوثيقة الدستورية والمتمثلة في الارتقاء بالقضاء من مجرد وظيفة إلى مستوى سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل أهميتها - في تقديرنا - تكمن أساسا في علاقتها بورش الإصلاح الشامل الذي دشنته دستور 2011، وهكذا فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا نريد التوقف من جديد على ما طبع أداء الحكومة من بطء وتعثر جمد وعطل العديد من الأوراش، مما جعل جزءا كبيرا من انتظارات المغاربة معلقة، يتقدم هذه الانتظارات هذين المشروعين القانونيين

إطار الحوار الوطني من أجل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وبالجهود الجبارة والمشاق، التي تحملها السيد وزير العدل والحريات وكافة الطاقم الذي وآكبه خلال مراحل الإعداد من أجل إخراج هذا الميثاق، الذي تطلب جولات مكوكية همت مجموع التراب الوطني وحوارات ماراطونية مع مختلف الفرقاء، بشكل عكس بحق روح المقاربة التشاركية وترجمها على أرض الواقع، وذلك في سياق تنزيل أحكام ومقتضيات دستور 2011 وترسيخ مسار التحول الديمقراطي الذي يعرفه بلدنا.

كما نوه بالجهودات التي قامت بها وزارة العدل والحريات في الإشراف على الانتخابات الجماعية والجهوية في إطار اللجنة المركزية، ومنتظر منكم، السيد الوزير، الاستمرار في اعتماد المقاربة التشارورية من أجل الإعداد الجيد للاستحقاقات التشريعية القادمة.

السيد الوزير،

لطالما حظي موضوع إصلاح منظومة العدالة بحيز هام من الخطب الملكية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ اعتلائه العرش، وكان أقواها خطاب 20 غشت 2009، إلا أنه شاءت الأقدار ألا يتم تفعيل هذا الإصلاح والشروع في تنزيهه على أرض الواقع إلا مع هذه الحكومة، التي كانت لها الجرأة والشجاعة لمباشرة ملفات وقضايا عميقة ومهيكلت لمسلسل الإصلاح الذي تعرفه بلادنا.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

بالوقوف على مضامين وفحوى مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يلاحظ أنها جاء مكرسين بقوة لمعطي استقلالية السلطة القضائية التي أقرها دستور المملكة في فصله 107، والتي أقرت بشكل صريح أن "السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وهنا نسجل كفرق للعدالة والتنمية أن معنى ومغزى الاستقلالية يجب أن يفهم في عمق وروح الدستور، أي بالشكل الذي يراعي التوازن والتعاون بين السلط كما نص على ذلك الفصل 1 من الدستور، وليس بمنظور الفصل الجامد، خاصة ونحن نستحضر في ذلك واقع هذه السلطة في التجارب المقارنة، والتي أتاحت الفرصة للإطلاع عليها أثناء إعداد هذا الإصلاح، خاصة تجارب دول كالجمهورية إسبانيا، هولندا وبلجيكا لاستلها بما يناسب إعداد المشروعين موضوع المناقشة، مما يجعلنا كفرق للعدالة والتنمية، تناقش الرؤى مع الحكومة فيما يتعلق بجوانب الاستقلالية في القانونين التنظيميين المذكورين، ونقر بأن تكريس الاستقلالية يرتبط في جزء كبير منه بمدى قدرة وجرأة القاضي نفسه في أن يكون مستقلا وأن يتحل بالشجاعة اللازمة لذلك، اعتبارا من قناعة مفادها أنه إذا كان الإطار القانوني مهم وضمانة أساسية للحقوق والحريات، فإن القيم القضائية والأخلاقية تحتل مكانة خاصة، وهي التي أوكل للمجلس

لحكمة قضائية، التي تعتبر آلية مهمة لتدعيم استقلالية القضاء.

ثانيا: انطلاقا من الحقوق التي كفلها الدستور في الفصل 111 على غرار المواثيق الدولية، نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن منع القضاة من تأسيس جمعيات غير مهنية هو مصادرة لحقهم ومناقضا لمنطوق الفصل المذكور، الذي حصر المنع للانخراط في المنظمات النقابية والأحزاب السياسية دونما سواها في الجمعيات.

كذلك تعيد إثارة الإشكالات التي تثيرها المادة 97 من مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، في علاقتها مع مضمون الفصل 117 من الدستور التي تنص على أن القاضي يتولى حماية الحقوق والحريات وصيانة الأمن القضائي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة بقدر ما نؤكد على ضرورة الربط بين مبدأ الاستقلالية والمسؤولية، فإننا نخاف أن تصبح مقتضيات هذه المادة بمثابة كبح للاجتهاد القضائي للقضاة والمحكم، ويصبح القضاة مدعوون فقط إلى التطبيق الحرفي والآلي للنصوص القانونية وتطبيقها حرفيا على الوقائع المعروضة عليه.

هذه أمثلة من ملاحظات على سبيل المثال لا الحصر، ارتأينا في فريق الأصالة والمعاصرة إثارتها والتي جاءت ضمن مجموعة من التعديلات، كان هدفنا منها التفاعل الإيجابي مع هذين المشروعين والتوصل إلى توافق إيجابي، يؤدي بنا إلى إصدار قانونين تنظيميين في مستوى تطاعات بلدنا في إصلاح منظومة العدالة وولوج نادي الدول ذات السلطة القضائية المستقلة الضامنة للحقوق والحريات.

وبالنظر للأجواء التي مرت فيها دراسة ومناقشة المشروعين، تكونت القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة انطلاقا من حرصنا كمعارضة بناءة ومسؤولة إلى التصويت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالامتناع عن التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

## 2. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إنها فعلا لحظة تاريخية ومفصلية التي نعيشها اليوم بمناسبة عرض القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، اللذين جاء بعد مخاض طويل وعسير من النقاش والحوار بين مختلف الفرقاء والفاعلين والمهتمين، والذي أثمر نتائجه عن التوافق حول الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وبهذا الخصوص، لا بد من الإشادة والتنويه بالجهودات، التي بذلت في

رأينا بخصوص إشكالية مثيرة تتعلق بمبدأ حرية التعبير للسادة القضاة، التي ينبغي أن تبقى محفوظة في إطار التفاعل مع محيطهم وفي نطاق واجب التحفظ بشأن القضايا ذات الصبغة السياسية، من خلال إنتاجات أكاديمية وعلمية، على اعتبار أن الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التقييد.

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في فريق العدالة والتنمية نرى بأن مشروع القانون التنظيمي موضوع المناقشة يظان حلقة من حلقات مسلسل الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، والتي لن تكتمل فقط بإقرار هذين المشروعين، بل إن ترسيخ العدالة وقيمتها رهين باستكمال الورش برمته، عبر تهيئة القواعد المواكبة لذلك من إعادة النظر في القوانين المؤطرة لمساعدة القضاء، بدء من مهنة المحاماة والعدول والخبراء والموثقين والترجمة، بالإضافة إلى القوانين الإجرائية، سواء تعلق الأمر بالمسطرة المدنية والجنائية أو القانون الجنائي والتنظيم القضائي.

إننا اليوم في بلدنا أمام ورش كبير، لن تكتمل معالمه إلا بتنزيل جزئياته، فتلمس نتائج وآثار الأوراش الإصلاحية الكبرى لا يتأتى إلا من خلال المقترحات التفصيلية.

كما أننا واعون بأن هذه المحطة هي نقطة بداية لتنزيل تعديلات وإصلاحات مقبلة، وهنا يجب التذكير بمعطى أساسي بهذا الخصوص يسائلنا كمؤسسة تشريعية من أجل إعادة النظر في وتيرة الاشتغال، بمعنى تحديد سقف للزمن التشريعي للقوانين كي لا تظل المؤسسة التشريعية خارج المتطلبات المتسارعة للإصلاح، فالبرلمان مطالب بالاستجابة الفورية لنبض المحيط الاقتصادي والاجتماعي وأن يتفاعل بفعالية مع كل المخرجات المنبثقة عن تفعيل القوانين بتعديلات جزئية للملاءمتها مع الاحتياجات والمتطلبات واستيعاب وتبني آثار التشريعات التي نسنها والقيام بالتعديلات اللازمة في الوقت المناسب.

ونرى أيضا في التوافق الإيجابي عنوان المرحلة من أجل تحسين تجربة الانتقال الديمقراطي ببلدنا وفي تنزيل معظم القوانين، خاصة التنظيمية منها، باعتبارها مكملة للدستور وعلى اعتبار أن الراجح الأكبر هو الوطن. وفي هذا السياق ينبغي أن نسعى جميعا للارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي بما يحفظ هبة المؤسسة التشريعية ويكرس مكانتها الدستورية ويعكس تمثيليتها الحقيقية للمواطنين والاستجابة لتطلعاتهم.

وفي الأخير، نتمنى التفاعل الإيجابي لوزارتكم مع التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة بلجنة العدل والتشريع، ونحن في فريق العدالة والتنمية نصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي 100.13 و106.13.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأعلى للسلطة القضائية مهمة وضع مدونة لها بمقتضى مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13.

وارتباطا دائما بموضوع الاستقلالية، الذي أثرت حوله الكثير من النقاشات في العديد من المحطات والمناسبات، أفرز اتجاهين أو تصورين: الأول يطالب بالاستقلال التام للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل جامد، واتجاه ينادي بتوخي التعاون والتوازن، وذلك اعتبارا لكون وزير العدل هو المسؤول عن السياسة الجنائية وتسيير شؤون وزارة العدل، وكذا اعتبارا لإمكانية مساءلته سياسيا بالإضافة إلى مقتضيات الملاءمة، كما لا يخفى عليكم.

لذلك نرى أنه لا يجب أن تتم المغالاة في فرض هذا الرأي أو ذلك، بل الحكمة تقتضي اعتماد التوازن والتعاون بشكل يضمن تحقيق العدالة وأن لا نجعل هذه المحطة، التي يجمع عليها جل الفرقاء بأنها تاريخية ومفصلية في مسار البناء الديمقراطي للتشيث بآراء أو توجهات في إطار المزايدات السياسية. كما لا يجب أن نتجاهل التخوفات التي تم إبدائها في العديد من المناسبات من مسألة نزع الإشراف على النيابة العامة من يد السلطة التنفيذية، لما في ذلك من مسؤولية جسيمة تقتضي ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة لتفعيل المقتضى الدستوري الرامي لربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومن حسنات مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية موضوع المناقشة، تضمينه أيضا تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بآلية تشكيل وانتخاب المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل يراعي التوازن والتعاون وضمان تمثيلية النساء وفقا للتمثيلية النسبية داخل الجسم القضائي وكذا حول كيفية سير أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمهام والصلاحيات الموكولة له.

بدوره مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة جاء محملا بالعديد من المكتسبات، والتي نعتقد في فريق العدالة والتنمية أنها جاءت لتحسين القضاء والقاضي وضمان استقلاليتها، سواء فيما يتعلق بآليات التقييم التي يخضعون لها في تقييدهم وترقيتهم مع تحويلهم حق التظلم، وكذا تعيينهم بما يكفل لهم كرامتهم ومراعاة قيم الشفافية والمساواة.

ولا يسعنا بالمناسبة، إلا أن نشيد بالخطوة الرامية إلى إعادة النظر في معايير وشروط ولوج القضاء، عبر الإجراءات التي تم اعتمادها، من خلال الرفع من درجة الشهادة المحولة للمشاركة في مباراة الولوج إلى شهادة الماستر أو ما يعادلها، وكذا سن المشاركة والإجراءات المواكبة على مستوى التكوين والتدريب، مع فتح آفاق أرحب لتطعيم الجسم القضائي بخبرات قانونية راكمت تجاربها في مجالات أخرى.

كما نتمنى إقرار نظام التباري في تحمل المسؤوليات بالحكم، بما يضمن للسادة القضاة فرص المساواة والمنافسة في تقلد هذه المهام، وفقا لبرامج ومشاريع لتطوير العمل القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

وفي نطاق آخر، لا تفوتنا الفرصة في فريق العدالة والتنمية، أن نبدي

**3. مداخلة الفريق الحركي:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع القانونين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي مناسبة إبداء وجهة نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين في هذه اللحظة التاريخية والمتميزة لبلادنا بعد دستور 2011، والذي تدخل فيه السلطة القضائية بالمغرب مرحلة حاسمة، مستحضرين في هذا الإطار مقتضيات الدستورية ذات الصلة والتوجيهات الملكية السامية التي تؤكد على ضرورة تكريس سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تؤدي الأدوار المنوطة بها وفق المرجعيات الوطنية والدولية السائدة لدى الدول الديمقراطية.

السيد الرئيس،

بداية، لأبد من التنويه بعمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وبالتقاش المسؤول والهادف الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين، كما نشيد بتفاعل السيد وزير العدل والحريات مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، مما يمكن من إغناء هذا المشروع بموضوع الدراسة والمتضمن لعدة مقتضيات إيجابية من أهمها ضمان استقلال السلطة القضائية، والذي يعد مطلباً تاريخياً لجل الفرقاء السياسيين والحقوقيين وكافة فعاليات المجتمع المدني، خاصة ونحن في مرحلة مهمة ومفصلية على مستوى تنزيل الدستور، لا سيما بالنسبة لهذا الجانب، حيث عمل الدستور على الإرتقاء بالقضاء من وظيفة إلى سلطة دستورية مستقلة إلى جانب السلطين التنفيذية والتشريعية، في إطار توازن السلط وتكاملها وتعاونها، حيث إن إصلاح القضاء في نظرنا يأتي في صدارة الأولويات والانشغالات الوطنية، باعتباره الضمانة الفعلية والأساسية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتخليق الحياة العامة والمناخ الملائم للاستثمار.

حضرات السيدات والسادة،

لقد كان الخطاب الملكي السامي لـ 20 غشت 2009 وكذا خطابه السامي يوم 8 ماي 2012 بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة مرجعية وقاعدة أساسية لتحقيق وتفعيل الإصلاح الطموح الشامل والعميق لهذه المنظومة، من خلال تناوله لمجموعة من المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية المتعلقة بإصلاح القضاء.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن المشروعين أول نصين تنظيميين يتم تنزيلها بعد ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بالإضافة إلا أنها يعتبران قانونين

مهيكلين ومؤسسات للإصلاح القضائي لأنها ينضمان الدعائم الأساسية التي تم اعتمادها وبلورتها في العديد من المحطات والاجتماعات المتكررة للحوار الوطني على صعيد جميع الدوائر القضائية وفي مختلف الجهات من أجل إصلاح منظومة العدالة واستقلال السلطة القضائية، كما يعتبر تفعيل مواد الدستور، زد على ذلك أنه إصلاح يقوي الاستقلالية ويعزز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كبنية دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شأن القضاة والمسؤولين القضائيين، كما أن المشروع ينظم آليات انتخاب القضاة ويحرص على تمثيلية النساء بالمجلس، أضف إلى ذلك أنه ينص على تقوية الضمانات المحولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعياتهم المهنية والإدارية، فضلاً على أنه يسهر على تنظيم هيكل المجلس وسير أشغاله وانعقاد دوراته بالإضافة، إلى تعزيز مسطرة التأديب وتحديد الجهة القضائية المختصة في تلقي الطعون والبت.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا في الفريق الحركي أن نثمن هذا المشروع، كونه يدعم حقوق المتقاضين ويرمي إلى تحسين أداء القضاة وكذلك الرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية، والتأكد على نزاهة واستقلال القضاء، كما يحرص على ضمان احترام القيم القضائية وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بالإضافة إلى أن مقتضياته تنوحي استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية بعيدين عن كل ضغط أو تهديد، كما أنها ترمي إلى حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء، والحرص على حسن معاملتهم.

السيد الرئيس،

إن القضاء المتمس بالعدل والنزاهة والاستقامة والاستقلالية هو مفتاح ليس فقط لإشاعة العدالة بين المواطنين، بل هو مفتاح كذلك لتحقيق التنمية المنشودة على مختلف المسؤوليات، كل ذلك في إطار الاحترام التام للقانون لتأمين مرفق القضاء وصيانة البنيات القضائية الشيء الذي يعد مكسباً للمغاربة كافة، إذا ما تم تنزيهه على النحو الصحيح لضمان الاستقلال التام والشامل للجهاز القضائي، والذي يعتبر الأقرب إلى أجراة مقتضيات الدستورية والمعايير الدولية في مجال استقلال السلطة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذين المشروعين واللذان يندرجان في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي تعرفها بلدنا، وهما كذلك نقلة قانونية نوعية في مجال تنزيل مضامين الدستور، وإضافة متقدمة في مجال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا. واعتباراً لما سلف ذكره، نسجل في الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذين القانونين التنظيميين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**4. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:**

السيد الرئيس المحترم،

مؤسسة، والتواصل مع 400 شخصية لها باع طويل في مجال القضاء على الصعيدين الوطني والدولي، فإن البرلمان بغرفتيه ساهم كذلك مساهمة فعالة في بناء وإعادة صياغة بنوده.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

تأسيسا لما سبق ذكره، فإن فريق التجمع الوطني للأحرار، وإذ يسجل بارتياح كبير تكاتف كافة مكونات المجتمع في إخراج هذا المنتج التشريعي القضائي رغم ما اعتراه من هزات وتعثرات يؤكد أن المغاربة، ولله الحمد، وبالرغم من تنوع توجهات مكوناتنا السياسية والاجتماعية واختلافاتها الفكرية، إلا أننا، ولله الحمد، نجتمع وتتحده عند ما يتعلق الأمر بمصلحة وطننا، الشيء الذي أصبح يميز بلدنا بين مختلف الأمم والشعوب، وجعلنا محط أنظار العالم، لذلك علينا جميعا أن نستمر في حماية بلدنا ونموذجنا المغربي بمنطق عبقرية الاعتدال التي يدبرها جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله، شؤون بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن فريقنا يقف اليوم وقفة إجلال وإكبار لنساء ورجال القضاء النزهاء، ويؤكد أنه مهما كانت أهمية هذين المشروعين إلا أن نجاح القضاء في بلادنا ومنظومة العدالة بشكل عام مرتبط أساسا بما تضمنه خطاب جلالته الملك يوم 30 يوليوز 2013 بمناسبة توسيم جلالته للشخصيات التي أتمت الحوار الوطني حول منظومة العدالة، والذي أكد فيها جلالته على أن الضمير المسؤول للقاضي هو المحك الحقيقي للإصلاح لأن غياب هذا الضمير يعد - حسب ما تضمنته الكلمة السامية لجلالته - ترجمة حقيقية لأخطر المشاكل التي تعوق تطور المنظومة القضائية الوطنية. وبحكم انتماءنا للأغلبية وبما أننا في حزب التجمع الوطني للأحرار المشاركون في هذه التجربة الحكومية من منطلقات وقناعات وطنية راسخة لدى مناضلاته ومناضليه للدفاع عن حوزة هذه الأمة وثوابتها، وحيث أننا نعتبر هذا المنتج هو منتج وطني ساهمنا من موقعنا في إخراجها وبما يفرضه منطق الإجماع الوطني في مثل هذه المواقف لا يسعنا إلا أن نصوت على هذين المشروعين بكل إيجابية وأريحية، متمنين أن تحظى القوانين التنظيمية المتبقية بنفس المسار الذي اتخذته هذين المشروعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

##### 5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

أشرف اليوم أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانونين يتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، معتبرا هذه اللحظة لحظة تاريخية بامتياز تؤسس لخروج أول القوانين المؤطرة للنظام القضائي المغربي في العهد الدستوري الجديد، وهي مناسبة لكي أتقدم بالشكر الجزيل ككون أساسي داخل هذه الأغلبية الحكومية إلى كافة مكونات مجلسنا الموقر أغلبية ومعارضة، أحزابا وبقابات وممثلي الباطرونا على رباطة جأشهم وعلى صبرهم وتفانيهم وسهرهم لساعات طوال من أجل أن ترى هذه القوانين النور في هذه الدورة الخريفية التي أنهيناها، ولله الحمد، بالمصادقة والتصويت على أهم القوانين التي انتظرها منا المغاربة لسنوات طوال. وهي لحظة كذلك استحضرت فيها التناغم التام بين مكونات هذا المجلس الموقر والحكومة للاستجابة لمضامين الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته الملك في افتتاح هذه الدورة.

كما أشكر الحكومة في شخص السيد وزير العدل والحريات على صبره وإصراره وتفاعله الإيجابي مع كافة مقترحات فرق ومجموعات المجلس بمختلف انتماءاتها، حيث تقدمت هذه الفرق والمجموعات بما يفوق 167 تعديل، تعديلات تجاوبت معها الحكومة بشكل يخدم المشروع، لكي يخرج هذا المنتج التشريعي في أحسن حلة وأحسن وصفة.

السيد الرئيس،

إن تصويتنا على هذين المشروعين يأتي في سياق حراك مجتمعي كبير يطالب دائما وباستمرار بإصلاح منظومة العدالة من جهة ومن جهة ثانية باستكمال إصدار القوانين التنظيمية التي التزمت بها هذه الحكومة وإخراجها إلى حيز الوجود، نوه بمجهود الحكومة في هذا الباب والتي عملت على تنزيل المخطط التشريعي الذي جاء في برنامجها، حيث لم تبقى سوى 4 قوانين تنظيمية تبقى أن تعمل الحكومة الإسراع في إخراجها عند نهاية ولايتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذين المشروعين المؤسسين لنظام قضائي جديد في بلادنا يضاها، ولله الحمد، مثيله في أرقى الدول وأعظمها، كانت قاعدته الصلبة حوار وطني شامل ومعمق، أخذ كنوان له "إصلاح منظومة العدالة"، ومنطلقاتها الدستور الجديد الذي تأسس بدوره على هدف إقرار عدالة اجتماعية قوامها إقرار كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين مختلف شرائح مجتمعنا أشرف عليه جلالته الملك، حفظه الله، شخصيا، لذلك يحق لنا داخل فريقنا أن نعتبر أن هذين المشروعين هما مشروع وطن وأمة، فإذا كان هذا الإنتاج جاء نتيجة حوار مع 193

أولاً: الرفع من مستوى أداء قضاء الأعمال لمواكبة المستجدات المتسارعة وبالوتيرة المطلوبة، وحتى يتمكن من تلبية متطلبات قطاع الأعمال في الحصول على خدمة قضائية ذات جودة عالية وتعزيز قدرات كل مكونات منظومة العدالة وعلى رأسهم قضاة الأعمال، من خلال وضع استراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل والرفع من مؤهلاتهم المهنية ودعم كفاءاتهم التخصصية. وكما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش سنة 2007، حيث يقول جلالتة: "هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله"، انتهى كلام صاحب الجلالة.

ثانياً: إعطاء مجال أوسع لاستعمال الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية والاجتماعية واللجوء إلى آليات الوساطة والتحكيم والمصالحة والتوفيق والتشجيع على ثقافة التفاوض من أجل مواجهة متطلبات وإكراهات وتنافسية عولمة الاقتصاد.

وفي هذا الإطار تقدمنا كفريق يمثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمقترح قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب لسد الفراغ التشريعي الذي عانى منه مناخ الأعمال طويلاً. ويهدف المقترح بالأساس إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقات الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحمايته. ويضع مقترح القانون المبادئ الأساسية التي تضبط ممارستها، بما يضمن ويحمي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حداً أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية، حفاظاً على المصلحة العامة، كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الزجرية الممكنة اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات. وتتمنى أن يسهم هذا النقاش في حل هذا المشكل العويص وأن يساهم القانون في ذلك وأن يستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته، ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي، إذ لا يمكن تحسين مناخ الاستثمار بالمغرب والرفع من جاذبيته في غياب تشريعات وقوانين ونظم وآليات تسهل مأمورية المستثمر وتزيج من أمامه كل العراقيل.

ثالثاً: تنمية التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمتقاضين، وتعميم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المحاكم.

كما ينبغي تنمية قدرات منظومة العدالة وتأهيلها وجعل القضاء قادراً على الاضطلاع بالوظيفة المنوطة به لخدمة المتقاضين بنزاهة وفعالية ونجاعة وباستقلال، بناء على المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وتأسيساً على روح دستور 2011 الذي حسم موضوع استقلالية السلطة القضائية. وشكراً على حسن إصغائكم، والسلام.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السيد الوزير،

شهدت السنوات الأخيرة إجماعاً وطنياً حول ضرورة الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بالمغرب، كما وردت في عدة خطب ملكية متتالية (خطاب 29 يناير 2003 وخطاب العرش 2007 وخطاب 20 غشت 2009 وكذا خطاب افتتاح الدورة البرلمانية بتاريخ 10 أكتوبر 2010)، حيث أقر جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بوجود إدخال إصلاحات "عميقة وشاملة" على النظام القضائي المغربي وجعله "في خدمة المواطن"، لتتلاقى الإرادة الملكية في هذا الصدد بالمطالب الإصلاحية التي ما فتئت تعبر عنها في هذا المجال كل الأطياف السياسية والاقتصادية والحقوقية والمدنية.

وبالنظر للدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات والسهرة على التطبيق العادل والسليم للقانون، واعتباراً لدور القضاء المحوري كمرفق عمومي، بات من الضروري الارتقاء بفعاليته ونجاعته وتكريس حق الجميع في الاحتفاء بالقضاء المستقل، المنصف والفعال.

لاشك، طبعاً، أن إصلاح منظومة العدالة والرقى بالسلطة القضائية يشكّلان عاملين أساسيين في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين، لذا أضحي من اللازم توطيد استقلال السلطة القضائية وتحسين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف ودعم قيم الشفافية والمحاسبة والحكامة الجيدة، وذلك لمد جسور الثقة بين القضاء والمواطنين بشكل عام والمستثمرين بوجه خاص.

فتحسين فرص جاذبية الاستثمار لا تتم فقط من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية ومؤسسية، بل أيضاً من خلال توفير مناخ ملائم لنشاط المقاولات، يبعث على الثقة، ويشجع على المبادرة ويحفز على الاستثمار. مناخ يلعب فيه الأمن القضائي في ميدان الأعمال دوراً محورياً في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار، سواء الأجنبي أو الوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات، وبأني في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة وتجريب مختلف مساطر التسوية التوافقية.

وفي هذا الإطار، لا بد من إيلاء عناية قصوى لثلاثة أهداف في غاية الأهمية:

**6. مداخلة الفريق الاشتراكي:****السيد الرئيس،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانونين التنظيميين 1100.13 و 06.13 المتعلقين بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وفي اعتقادنا الراسخ فإن هذين المشروعين يشكلان أحد أهم ركائز بناء الدولة والمجتمع بكل فئاته ومستوياته، ليس فقط لتنظيم مهنة أو وظيفة أو فئة معينة، بل أبعد من ذلك فهما جاءا يؤسسان، وكما جاء في منطوق الدستور لجعل القضاء سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقاً لمقتضيات المادة 107 من الدستور.

لكن يبقى انشغالنا داخل الفريق الاشتراكي نابعا من الضمانات الفعلية لتنزيل السلم والديمقراطي للمبادئ المتضمنة في الدستور، والخاصة بتوطيد دعائم استقلال السلطة القضائية، كمؤسسة قائمة الذات، لأن استقرار البلاد وتحقيق أمنها السياسي والاجتماعي رهين ببناء دولة الحق والقانون، والقضاء له دور محوري إن لم نقل مركزي في بناء هذه الدولة وتحصينها وحمايتها.

ويبقى التحدي الأكبر أمامنا اليوم هو مدى قدرتنا على تفعيل الجيد لهذه القواعد الدستورية.

**السيد الرئيس،**

إن المشروعين المعروضين اليوم علينا من أجل الدراسة والتصويت هما مشروعان طموحان يتمازجان إلى حد كبير جدا لدرجة يصعب معها التمييز بينهما، وبالنسبة للفصل 116 من الدستور، فإنه كان واضحا في التنصيص على قانون تنظيمي متعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي من شأنه أن ينظم مجال السلطة القضائية في حلة جديدة وبشكل جديد وبصلاحيات جديدة وباختصاصات أوسع، فهو يتضمن مجموعة من المستجدات الرامية إلى توطيد استقلالية السلطة القضائية، الأحكام الخاصة بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خاصة ما يتعلق بضمانات انتخاب ممثلي القضاة وكيفية تنظيم وتسيير هذا المجلس بما يضمن له الاستقلال المالي والاداري، فضلا عن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، ويضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ويصدر أيضا، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

و يقضاهم مستجد في هذا المشروع ذلك المرتبط بإصلاح مؤسسة النيابة العامة الذي يشكل عنصرا أساسيا ضمن نسق إصلاح منظومة العدالة، لكونها تعتبر مؤسسة قضائية أساسية وأن أي إصلاح لا يمنحها استقلالا حقيقيا يبقى إصلاحا ناقصا وغير متكامل، سنصوت عليه بالإيجاب.

**السيد الرئيس،**

أما فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الذي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومن خلال الرجوع لمواقف مختلف الفاعلين في مجال إصلاح القضاء، يتضح لنا أن هناك إصرارا من الجميع على ضرورة إصلاح هذا الورش بالرغم من الاختلاف في منطلقات الإصلاح، مع الإقرار بأن الغالبية اعتبرت أن إصلاح القضاء هي مسألة تقنية تتعلق أولا وأخيرا بالقاضي وضرورة تحصينه من المؤثرات المادية والمعنوية، وركزت على مفهوم استقلال القاضي، وهي نفس الرؤية التي تبنتها المنظمات الحقوقية من خلال مذكراتها بهذا الخصوص.

لكن بالمقابل، كنا نأمل ألا يخلق هذا المشروع تخوفا لدى القاضي نتيجة صياغة المادة 97، التي اعتبرت خطأ جسيما أي تصريح للقاضي يكسي صبغة سياسية وهي عبارة فضفاضة، وأن أي تصريح يمكن اعتباره كذلك ويؤدي إلى توقيف القاضي، وكذا بخصوص الخرق الخطير والواضح لقاعدة مسطرية أو الخرق الخطير لقانون الموضوع تشكل ضمانة أساسية لحقوق الأطراف الذي يعتبر حقا خطأ جسيما أيضا، ويمكن توقيف القاضي نتيجة، هنا يصعب إثبات هذا الأمر، وهو ما دفعنا إلى تقديم تعديل مشترك على هذه المادة بما يتماشى وروح الدستور حسب قناعتنا، لكن مع الأسف الحكومة رفضته بناء على مبررات لم تقنعنا، مما دفعنا إلى التثبت بتعديلنا.

**السيد الرئيس،**

إن ما نريد أن نستخلصه اليوم هو أن المغرب في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته إقامة ديمقراطية حقيقية، ديمقراطية تتبلور من خلالها سيادة الشعب، ودولة المؤسسات التي تكون فيها السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير، لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، وإقامة العدل في المجتمع، في ظل المساواة وسيادة القانون، لأن العدل هو أساس الملك.

إن المغرب في حاجة إلى طي مرحلة الانتقال التي امتدت لسنوات طويلة وولوج عهد جديد من الديمقراطية وفق القواعد والمقومات الأساسية المتعارف عليها، ومن أهمها فصل واستقلال ونزاهة السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، ليتدارك المغرب ما ضاع من الزمن السياسي وروح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.

رسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والضمير السؤول والقدرة على إصدار الأحكام العادلة، وفق أصول القانون وبكل تجرد عن أي تأثير خارجي. والقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد.

وشكرا.

**7. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:****السيد الرئيس المحترم،**

اسمحو لي، السيد الوزير، أن أتساءل على مدى استجابة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية للدستور المغربي ولتوصيات إصلاح منظومة العدالة، وما مدى استجابته لطموحات الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وروح رهان الأمن القضائي التنموي.

أولا: بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

حول استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

لعل العمل على تعزيز ضمان الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك من خلال مشاركة المجلس في إعداد ميزانية السلطة القضائية وتوفير جميع الإمكانيات والموارد لتضطلع السلطة القضائية وأعضاؤها بدورهم في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتحسين مناخ الأعمال، سيكرس - لا محالة - مطلب الاستقلالية، لكن إلى أي حد؟

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تحويل الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صفة الأمر بالصرف في المادة 63 من مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 على غرار رئيسي مجلسي البرلمان اللذان يمثلان السلطة التشريعية، إلا أن مقتضيات المادة 55 من نفس المشروع جعلت من مطلب استقلالية القضاء مجرد أماني ورجيات، كما أفرغت صفة الأمر بالصرف من قوتها التنفيذية.

ذلك أن العمل على تعزيز ضمان الاستقلال الإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال تمكينه من مقر خاص هو أمر وجب تمييزه. ومع ذلك، فإن هذا المسلك يظل قاصرا ما لم يتم تمكين الرئيس الأول لمحكمة النقض باعتباره رئيسا منتدبا للمجلس طبقا لقواعد الحكامة المتعارف عليها، من قوة تنفيذية لقراراته لترتيب الآثار المالية الناجمة عن صدور مقررات تخص الوضعيات النظامية للقضاة، وهي المسألة التي تعترضها صعوبات من حيث تنزيل أو ترتيب الآثار المالية التي تمنحها صفة الأمر بالصرف مادام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولو منعه مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتلك الصفة في المادة 63 من المشروع. إلا أن تنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالوضعيات النظامية للقضاة أبطلت مفعولها ضمينا مقتضيات المادة 55 من نفس المشروع التي أوكلت صراحة إلى الوزارتين المكلفتين بالعدل والمالية سلطة اتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية لتنفيذ المقررات المذكورة، بشرط تعاونها مع المصالح المختصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

حول حضور الوزير المكلف بالعدل لاجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يعتبر إخراج وزير العدل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحقيقة، إيذانا بنهاية مؤسسة وزير العدل في المجال القضائي، مما يجعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المكلف حصريا بتقييم أداء المحاكم رئاسة

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

علاقة بموضوع تقديم الحكومة ممثلة في وزارة العدل والحريات للخطوط العريضة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر قصد التصويت والمصادقة عليهما، يشرفني في فريق الاتحاد المغربي للشغل وبمناسبة المناقشة والمصادقة داخل الجلسة العامة على مشاريع قوانين السلطة القضائية في حلتها الجديدة، أي ما بعد دستور 2011، لاسيما بعد أن أناط المشروع الدستوري بغرفة الثانية بأدوار مهمة في المجالات التشريعية للقيام بدورها الدستوري في الدفاع عن ضمانات القضاة واستقلاليتهم، تماشيا مع جذوة النقاش البرلماني الدائر حاليا بخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية منذ أن بدأ النقاش حولها بعد التصويت على دستور 2011.

ولعل من أهم المحطات البرلمانية بعد إقرار دستور فاتح يوليوز 2011 محطة مناقشة واعتماد قوانين السلطة القضائية، إذ تعتبر فرصة سانحة للوقوف على السياسات الحكومية المعتمدة في قطاع منظومة العدالة وتقييم مدى نجاعتها ومسألة التدبير الحكومي، كما أنها مناسبة لمناقشة التوجهات والاستراتيجيات الحكومية التي ستحكم البلاد لعقود من الآن، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشأن القضائي يشكل إحدى الركائز الأساسية التي تبنى عليها أسس العدالة، لما توفره من الأمن والاستقرار ولما تمنحه من ضمانة قوية لصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتقوية المؤسسات العامة والخاصة وتوفير المناخ الملائم للازدهار الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق التنمية المنشودة التي يراهن عليها المغرب، وذلك من خلال التشجيع على الاستثمار وجلب المشاريع، التي تفتح الآفاق الواسعة لسوق الشغل للعاملين، وتوظيف الأطر والكفاءات لحاملي الشهادات.

يأتي هذا الموعد الدستوري في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 86 من الوثيقة الدستورية وعلى وقع مناقشة قوانين السلطة القضائية بعد تقديم تعديلات مشتركة من طرف فرق الاتحاد المغربي للشغل الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي على النصين معا وفي ظل وضعية مهيبة عنوانها الاحتقان القضائي في تطور جديد للنقاش الحاد بين نادي قضاة المغرب ووزارة العدل والحريات حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، خصوصا بعدما قرر النادي نقل النقاش إلى الأمم المتحدة، من خلال مراسلة المقررة الأممية الخاصة باستقلال القضاء لإحاطتها علما بما وصفه بالتراجعات المسجلة في هذا الجانب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

في ذلك؟ وهل تتكرون، السيد الوزير، وقوع حالات تم فيها حرمان بعض القضاة من حقهم في الترقية اعتمادا على النظرية السرية للمسؤول القضائي دون إعطائهم فرصة الدفاع عن أنفسهم؟

**حول مقارنة النوع داخل مؤسسة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

نسجل في فريق الإتحاد المغربي للشغل عدم مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي في عمل مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل يتنافى مع مستجدات دستور 2011 الذي أسس لسياسة مناهضة التمييز بين الجنسين في أفق المناصفة؟

**حول الشفافية في تدبير عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والحق في الحصول على المعلومات القضائية:**

ضمان شفافية الاشتغال والحق في الولوج إلى المعلومات القضائية تطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور، وذلك من خلال الإعلان عن جدول أعمال دورات المجلس العادية والاستثنائية وكذا نتائج اجتماعاته بغرض إطلاع القضاة والسلطين التنفيذية والتشريعية على ذلك، بناء على حكم الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور الرامية إلى إقرار آلية للتعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية تطبيقا من صرامة مبدأ فصل السلط.

**حول مدونة للسلوك القضائي:**

إن تولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وظيفة وضع مدونة أخلاقيات تعتبر الإطار المرجعي والسلوكي لتدعيم الأخلاقيات بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية هي مسألة جد إيجابية، وستساهم - بدون أدنى شك - في الرفع من منسوب مصداقية القائمين على تدبير الشأن القضائي ببلادنا، ونحن في فريق الإتحاد المغربي للشغل نعتبر أن مدونة السلوك القضائي يجب أن تعتمد على أرضية قواعد بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي كأساس كوني يحتاج إلى التطوير بالنظر لطبيعة أدوار السلطة القضائية.

**ثانيا: بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:**

**حول ترقية القضاة:**

لا شك أن إحداث نظام ترقية محفز للقضاة يبقى أحد أهم ضمانات الاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية. وفي هذا السياق يمكن القول أنه من خلال مضمين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أن مستويات الأقدمية المطلوبة تبقى جد طويلة قياسا بباقي الأنظمة القضائية المقارنة، ولا سيما الأقدمية المطلوبة للترقية إلى الدرجة الاستثنائية (المادة 33 من مشروع النظام الأساسي للقضاة).

**حول الإطار القانوني المنظم لحق القضاة في تأسيس الجمعيات المهنية:**

سجلنا في فريق الإتحاد المغربي للشغل تنظيم بعض المواضيع التي حدد الدستور ضوابطها والمتعلقة بالحقوق الأساسية للقضاة كحق تأسيس الجمعيات المهنية في مشروع القانون التنظيمي للقضاة، رغم أن الفصل 111

وبنابة عامة، ولا يمكن تبعا لذلك إحداث تمايز في الإشراف والتتبع والمراقبة لوحدة النظام القضائي، ففتح الباب ثانية بموجب الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 54 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لوزير العدل قصد حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات حول الإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة تثير جملة من علامات الإستفهام والتشكك المشروع لدينا حول دواعي ومبررات هذا الحضور داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رغم التأكيد الدستوري لقائمة المسؤولين والشخصيات المكونة لتركيبة المجلس المذكور بعيدا عن التأثير السياسي في أشغال عمل المجلس من خلال تقديم الوزير لتقارير حول عمل القضاة؟ رغم أنك السيد الوزير، سبق لكم، وأن صرحتم بمناسبة تخرج الفوج الأخير من المحققين القضائيين 2014/2/20 بأن "استقلال القضاء لا يتم إلا بتأييد عن تلاوين الانتماءات الحزبية والمذهبية الضيقة"

ويتأكد بقوة هذا الطرح أنه بقراءة فاحصة لأحكام الوثيقة الدستورية لا نجد أي إشارة للحكومة أو وزارة العدل إلا في مادة وحيدة تتعلق بالفصل 113 المتعلق بتقديم آراء حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء، مع مراعاة مبدأ فصل السلط، لأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

**حول الحرمان من حق الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة في الفترة الانتقالية للمجلس الأعلى للقضاء، وحرمانهم في المشروع قيد المصادقة من حق التقاضي على درجتين، وضبابية معايير الترقية وعدم وضوح أسس إسناد المسؤوليات القضائية:**

لقد سجلنا، بأسف شديد، بعض مظاهر الاستمرار في البت في الملفات التأديبية للقضاة في خرق لحق القضاة في الطعن، رغم أن الفصل 114 من الدستور ينص على ما يلي: " تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكة"، بل لقد ظل قضاة المملكة محرومون من ممارسة هذا الحق قرابة 4 سنوات في انتظار إخراج مشاريع قوانين السلطة القضائية، علاوة على حصر ممارسة حق الطعن بسبب التجاوز في السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، مساسا بحق التقاضي على درجتين باعتبارها إحدى القواعد الكونية الرامية إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

بالمقابل، السيد الوزير، لاحظنا استمرار المجلس وفق صيغته الانتقالية في العمل وفق معايير لا نستطيع وصفها بغير الموضوعية، بل نريد منكم بيانا وإيضاحا لمعايير وشروط البت في طلبات الانتقالات وإسناد مناصب المسؤولية والتعيينات الجديدة قصد تنوير المؤسسة التشريعية، ومن خلالها الرأي العام الوطني، حول مدى احترام عنصر الاستحقاق وتكافؤ الفرص

من الدستور المغربي يحيل بشأنها على القانون العادي.

### حول نقل وانتداب القضاة:

إن حصانة القضاة ضد النقل تبقى ضمانة أساسية لتدعيم استقلالهم، وهو مبدأ كرسه المواثيق الدولية، ولهذا نص الفصل 108 من الدستور على أنه لا ينقل قضاة الأحكام إلا بقانون، غير أن مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة ولاسيما المادتين 72 و73 حاولت وضع العديد من الاستثناءات، التي تمس بجوهر هاته الحصانة الدستورية وإفراغها من محتواها. ذلك أن تحويل المسؤولين القضائيين سلطة انتداب القضاة يعتبر في حد ذاته تهديدا مستمرا ومسا بحصانة عدم نقل القضاة. ورغم تقييد مسطرة الانتداب بشروط فالتخوف مشروع من محاولات بعض المسؤولين القضائيين الانتفاف حولها بمناسبة التطبيق العملي لهاته لمسطرة نقل وانتداب القضاة؟

### حول ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة للقضاة:

نسجل في فريق الإتحاد المغربي للشغل ضعف ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة باستقلال القضاة، وذلك وصولا إلى تعزيز حقوق الدفاع وكذا شفافية المسطرة التأديبية، وضمان الحق في الحصول على المقررات المتخذة داخل آجال معقولة. أما فيما يتعلق بالقضاة، فإن مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، لاسيما في مقتضيات المتعلقة بالأخطاء الجسمية ( المادة 97 )، فعلاوة على مخاطر ورودها على سبيل المثال، فهي تشكل مصادرة لحق الجمعيات المهنية والتكنكالات التي تجمع القضاة في ممارسة الإضراب الذي يبقى حقا كفهله الدستور على غرار المواثيق الدولية، فضلا على أن اعتبار المشروع تشكيل "قابة مهنية" من الأخطاء الجسمية يبقى مخالفا للفصل 111 من الدستور الذي حصر المنع في الانخراط في المنظمات النقابية والأحزاب السياسية، دون ما سواها من جمعيات أو نقابات.

### حول الحقوق الأساسية للقضاة:

حيث إن جميع القيود التي حددتها مقتضيات مشروع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة على حرية تأسيس الجمعيات تعتبر مخالفة للدستور الذي حدد ضوابط ممارسة تلك الحقوق وفق ما تضمنه الفصل 111 الذي نص على أنه يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات أو إنشاءها مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، لذلك إفضاء وصف تشريعي على النشاط النقابي للقضاة باعتباره خطأ جسيما (المادة 97) أو إلزامهم بتسوية وضعيتهم بالنسبة لمن يتولى مسؤولية بمكتب مسير لجمعية داخل 6 أشهر من نشر هذا القانون (المادة 110 من المشروع) يشكل مقتضيات غير دستورية ومخالفة للمبادئ والإعلانات الدولية، وخصوصا مبادئ الأمم المتحدة (المبدأ الثامن: انسجاما مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع...)، فتنظيم ممارسة الإضراب بالنسبة للمأجورين أو الموظفين ومنهم طبعاً القضاة مكانه الطبيعي هو القانون

### التنظيمي للإضراب.

وفي الأخير، وبناء على ما راج في اجتماعات اللجنة البرلمانية المختصة في إطار عملها التشريعي بخصوص مشروع القانون التنظيمي يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء خلال المناقشة العامة أو التفصيلية وكذا بمناسبة البت في التعديلات المقدمة حول النص قيد المصادقة، وانسجاما مع موقفنا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالإيجاب.

وبناء أيضا على ما راج في اجتماعات اللجنة البرلمانية المختصة في إطار عملها التشريعي بخصوص مشروع القانون التنظيمي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، سواء خلال المناقشة العامة أو التفصيلية وكذا بمناسبة البت في التعديلات المقدمة حول النص قيد المصادقة، وانسجاما مع موقفنا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون التنظيمي بالامتناع.

### 8. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 الخاص بالنظام الأساسي للقضاة، الذين لا تخفى أهميتها على أحد. لقد جاء ميثاق إصلاح العدالة في سياق أحداث ورهانات مختلفة بين جل الأطراف المشاركة أو المقاطعة أو المغيبة من الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وكما هو معلوم، لم تكن الوثيقة الدستورية محط إجماع وطني، حيث عبرت مجموعة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وهيئات المجتمع المدني عن رفضها ومقاطعتها للاستفتاء على الدستور، الذي لا يستجيب لطموحاتها إن على مستوى الشكل أو المضمون. ويمكن هنا أن نذكر:

- المنهجية اللا ديمقراطية التي اعتمدت في إعداد مشروع الدستور؛

- عدم استجابة الدستور لمطلب نظام الملكية البرلمانية؛

- عدم الفصل التام والحقيقي بين السلط؛

- الحفاظ في الجوهر والعمق على أهم المرتكزات والأسس التي يبني عليها النظام السياسي الحالي، القائم على التحكم الموسوم بالحفاظ على قيم وثقافة الدولة التقليدية، ويكرس الملكية التنفيذية بصورة أخرى، وبالتالي فإن

ملفات الفساد المتعلقة بهم.

وكان للحراك الذي عرفه المغرب على غرار باقي دول ما سمي بالربيع العربي، والذي أدى إلى صعود الحكومة الحالية إلى سدة الحكم الشكلي بعد الدستور الذي قاطعته العديد من الأحزاب والقوى الديمقراطية والتقدمية دور كبير في محاولة إعادة الدولة ترتيب أوراقها.

إن هذا الحراك نتج عنه صراع بين الطرفين النقيضين في المجتمع وصراع آخر بين طرفي الحكم المتمثل أساسا في حكومة "الصناديق" وحكومة الظل. وقد لعبت وزارة العدل والحريات دورا أساسيا في هذا الصراع، بها وحولها، وإذا كان خيار إرجاعها إلى حضن وزارات السيادة خيار يعاكس التاريخ ومنطقه وتطوره، فإن إفراغها من مضمونها السياسي إمكانية واقعية تجد مبررها في المطالب الحقوقية والسياسية باستقلالية السط الثالث: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع فارق كبير في كون الدولة المغربية تنتقي من المطالب الديمقراطية ما يؤيد سيطرتها ويمنع الفاعلين السياسيين من القيام بأي تغيير في بنية الدولة.

وقد كان هذا التوجه قد أرسى قواعد اللعبة حتى قبل انطلاق جولات إصلاح منظومة العدالة حين أقصي وزير العدل والحريات من تركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتعيين هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة. وقد عمل وزير العدل على استدراك ذلك بدفعه في اتجاه إبقاء النيابة العامة تحت إمرته بدون جدوى نظرا للترتيب المسبق للأمر.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لا أحد يختلف حول الوضع المزري الذي تعيشه العدالة ببلادنا والتي أصبحت تتجه شيئا فشيئا نحو غياب أمن قضائي بالبلد بعدما فقد المواطن المغربي ثقته فيها وأخذ ينحو منحى "أخذ الحق بيده" بدل التوجه إلى جهاز يعرف مسبقا كل صغيرة وكبيرة عنه.

ومن هنا كان أي حديث عن إصلاح منظومة العدالة هو حديث عن إرجاع الثقة للمواطنين في قضائهم وفي هذا المرفق الحيوي الذي يعتبر أساس الملك المفترض فيه تطبيق القانون والحرص على مصالح المجتمع: مواطنون بسطاء، مستثمرون، موظفون وعمال...

وفي غياب/تغييب النقاش والمدخل السياسي والدستوري لإصلاح العدالة، اتجهت الحكومة إلى بعض الأمور التدييرية وإنتاج لغة القوانين والإمكانيات، وكأن ما يعوز المغرب والعدالة المغربية هو القانون والنصوص القانونية وليس التطبيق السليم له وتوفر الإرادة السياسية لذلك.

لقد حسم دستور 2011 وضع القضاء والسلطة القضائية، ولم تكن جلسات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة إلا شكلية في هذا المستوى، فقد جعل الدستور من الملك الضامن لاستقلال السلطة القضائية وحدد تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أعطى للقضاء

الدستور لم يحقق المطلب المركزي للشعب المغربي، ولم يستجب لحاجات المغرب في إقرار نظام سياسي ديمقراطي؛  
- المناخ الوطني العام المطبوع باستمرار الفساد والقمع والمحاكمات الصورية والتحكم في الإعلام العمومي واعتماد نفس الأساليب التقليدية في احتواء حركة المجتمع ومطالبه المشروعة في الديمقراطية.

ويدل استدراك نواقص الوثيقة الدستورية والدفع بها إلى الأمام قصد الاستجابة لمتطلبات الشعب المغربي وقواه الحية، كان الأمر محسوما فيه حيث أكدتم، السيد الوزير، أن مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة جرت في جو من الحرية التي لا سقف لها إلا سقف الدستور.

كما أن تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة قد حمل رسالة قوية لوزير العدل وحزبه، مفادها أن الإصلاحات لا تقودها الأحزاب ولا الوزراء وأن الإصلاحات في المغرب متواصلة، ورسم حدودا لأي حوار وإصلاح للعدالة، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة على:

"وقد سبق لنا في خطاب العرش لسنة 2008 أن دعونا لحوار واسع لبلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء.

كما حددنا المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطابنا الموجه للأمة في 20 غشت 2009.

وقد حرصنا على تنويع هذا المسار الإصلاحي بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة التي تنص على ضمان الملك لاستقلال القضاء وتكرس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية... وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة دستورية يرأسها وبالنص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

تلكم هي المرجعيات الأساسية لهذا الحوار الوطني الذي نريده مناسبة لتأكيد تشبث المغاربة بالنموذج الديمقراطي المتميز"، انتهى كلام الملك. من هنا يتضح أن المطلوب من وزير العدل والحريات هو تنزيل الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية والقيام بالتعديلات التي تتماشى مع متطلبات الدستور وتحترم روحه.

لقد اعتبرت وزارة العدل وزارة سيادة لعقود من الزمن للملك فقط حق التصرف فيها، ولا يحق للوزير الأول أو الأحزاب السياسية تعيين أي وزير للعدل أو التدخل في شؤونه.

وبعد مشاورات مرحلة التناوب/الإشراك أصبح منصب وزير العدل منصبا سياسيا بعيدا عن منطق السيادة السائد سابقا في حدود التشكيلة طبعاً. وبفعل هذا الانتقال وقعت بعض الاحتكاكات بين الدولة العميقة ورجالها المخلصين ووزير العدل بفعل الاختصاصات التي يتوفر عليها وبفعل إمكانية فتح المتابعة في حق البعض منهم أو على الأقل الاطلاع على

- إحداث أمانة عامة لمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرها أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛

- تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين في خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وجعل مدة انتداب الأعضاء المعينين من قبل جلالة الملك في أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل الملك، (مع التذكير أنها عضوان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وأن الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً منتدباً)؛

- تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس.

وقد سجلنا كمجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل عزم الحكومة على تمرير هذين المشروعين دون إعطاء الوقت الكافي للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين من أجل تدارسهما ومناقشتها بالشكل المطلوب وكأن الأمر محسوم فيه مسبقاً.

وشكراً.

الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ومكثهم من الالتئام إلى جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وهو ما لم يتم احترامه في المشروعين المعروضين علينا اليوم للمصادقة. حيث منع القضاة من حقهم الدستوري في التعبير والالتئام للجمعيات وإنشائها، كما أن عدم إحداث مجلس الدولة يعتبر خرقاً للفصل 114 من الدستور.

وبالنظر للمطالب المتعددة من أجل القطع مع منطق التعيينات الذي يتعارض مع مبدئي المسؤولية والمحاسبة، فقد كان لزاماً على القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينحو منحى التأويل الديمقراطي للدستور ويتجها نحو ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما تبقى من هامش المناورة بعدما تم الأخذ بالدستور حداً فاصلاً للاجتهاد والعمل.

إلا أننا نسجل تكريس منطق التعيينات مع إضافة مجالات أخرى للتعيين:

- تخويل لإسناد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛